دفتر الشروط العائد للمزايدة العمومية
لبيع خردة المعادن من مخلّفات الانفجار في حرم اهراء مرفأ بيروت

وزارة الاقتصاد والتجارة/ المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري
ادارة واستثمار اهراءات مرفأ بيروت

مزايدة رقم1876 /9

مزايدة عمومية لبيع مخلفات الانفجار من خردة المعادن (Metal Scrap) في اهراءات الحبوب تبعاً لاحكام قانون الشراء العام	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة البائعة	وزارة الاقتصاد والتجارة- المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري- ادارة واستثمار اهراءات مرفأ بيروت
عنوان جهة التعاقد	بيروت – الوسط التجاري – بناية اللعازارية – بلوك A02 - الطابق الثالث.
رقم وتاريخ التسجيل	9/1 تاريخ 2026/9/22
عنوان الصفقة	**مزايدة عمومية لبيع خردة المعادن** (Metal Scrap) **من مخلّفات الانفجار في حرم اهراءات مرفأ بيروت**
موضوع الصفقة	**بيع خردة المعادن** (Metal Scrap) **وتنظيف حرم الاهراء من مخلّفات الانفجار وازالة الردميات**
طريقة المزايدة	مزايدة عمومية على أساس تقديم أسعار
معيار التقييم	يتم التسعير على أساس السعر الأعلى للطن الواحد من خردة المعادن
نوع المزايدة	بيع لوازم من خردة المعادن (Metal Scrap)
مدة صلاحية العرض	/45/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان العرض	/5.000/ د.أ. خمسة آلاف دولار أميركي.
مدة صلاحية ضمان العرض	مدة صلاحية ضمان العرض/73/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان حسن التنفيذ	10% عشرة بالماية من قيمة العقد، تُسدد نقداً الى صندوق الخزينة او بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه لصالح المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري/ اهراء مرفأ بيروت
سعر الإفتتاح	**$175 مائة وخمسة وسبعون دولاراً أميركياً** للطن الواحد من خردة المعادن، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها. هذا السعر يكون قابلاً للتعديل وفق تبدّل أسعار البورصة العالمية للحديد والخردة، على أن يُعتمد بصورة نهائية سعر خردة المعادن القائم 6 ست أيام قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، والذي ستقوم جهة التعاقد بتبليغه الى جميع العارضين الذين زودتهم بدفتر الشروط، كما ويُنشر على موقعها الالكتروني وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

الإرساء	يتم الارساء على العارض الذي يقدم السعر الاعلى بشرط أن يستوفي الشروط المطلوبة وأن يبرز الوثائق والمستندات الإدارية المحددة في دفتر الشروط.
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة الاقتصاد والتجارة/ المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري / بيروت – الوسط التجاري – بناية اللعازارية – بلوك A02 - الطابق الثالث.
مكان تقديم العروض وتقييمها	وزارة الاقتصاد والتجارة/ المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري/ بيروت – الوسط التجاري – بناية اللعازارية – بلوك A02 - الطابق الثالث.
مدة تنفيذ العقد	/200/ مائتا يوم عمل تحتسب ابتداءً من تاريخ تبلغ العارض إذن المباشرة بالعمل خطياً من الادارة، على أن تنفذ الاعمال ضمن الدوام الرسمي المعتمد في مرفأ بيروت، أو خارج الدوام الرسمي بإذن خطي من إدارة المرفأ.
عملة العقد	الدولار الأميركي
بدل دفتر الشروط	/100/ د.أ. مائة دولار أميركي.
طريقة الدفع	يتم تسديد قيمة الشراء نقداً وبالدولار الأميركي (fresh dollars) لصالح اهراء مرفأ بيروت على مراحل، بعد كيل خردة المعادن المحمّلة على الآليات، وقبل ترحيلها خارج مرفأ بيروت.
معايير وإجراءات	تحدد المادتان **الثانية والرابعة** من ملف التلزيم المعايير والإجراءات المعتمدة للتحقق من مؤهلات العارضين.
الموعد النهائي لتقديم العروض	2026/10/19 الساعة الحادية عشر صباحاً
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	2026/10/19 في الساعة الثانية عشر ظهراً.
موعد الزيارة الإلزامية	2026/10/14في الساعة العاشرة صباحاً.

القسم الأول
الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

1. تجُري وزارة الاقتصاد والتجارة- المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري-ادارة واستثمار اهراءات مرفأ بيروت مزايدة عمومية بطريقة **الظرف المختوم** لتلزيم بيع خردة المعادن من مخلّفات انفجار مرفأ بيروت (Metal Scrap) تشمل حديد بناء وآلات وجسور وأعمدة ومستودعات كما هو مبين في الملحق رقم ٩ والمتضمن إحداثيات مواقع العمل وخرائط تبينها وصور فوتوغرافية لخردة المعادن والردميات.

2. تُقدّر الكمية الاجمالية التقريبية من المعادن والخردة (Metal Scrap) بحوالي **6000 طن.** تُعتبر هذه الكمية تقديرية أولية وغير ملزمة للادارة، وعلى العارضين أن يعاينوا مواقع العمل ويقدروا الكمية بذاتهم وعلى كامل مسؤوليتهم قبل تقديم عرضهم. مع الاشارة الى أن الكميات تشمل الشفاطات والابراج المتضررة الموجودة على الرصيف رقم 8 وهي غير مذكورة في تقرير المجلس الوطني للبحوث العلمية.
كما ان الكميات المقدرة في المزايدة لا تشمل الآليات والمستوعبات والشفاطات المذكورة في تقرير المجلس الوطني للبحوث المرفق ربطا.

3. **موضوع المزايدة العمومية هي بيع جميع المخلّفات المعدنية والخردة (Metal Scrap) وتنظيف حرم اهراء مرفأ بيروت من مخلفات الانفجار، وذلك على أساس السعر الإفرادي للطن الواحد من خردة المعادن.**

4. إن أسعار خردة المعادن (Metal Scrap) خاضعة **لتقلّبات أسعار البورصة العالمية للحديد والخردة** وتتأثر بعوامل **السوق** الدولية وبحجم العرض والطلب، إن تحديد **سعر الإفتتاح للمزايدة العمومية بمبلغ /175/ د.أ. مائة وخمسة وسبعين دولارًا أميركيًا للطن الواحد (مضافا اليها الضريبة على القيمة المضافة TVA)**

5. يجوز لجهة التعاقد تعديل سعر الإفتتاح قبل التلزيم بالإستناد إلى تقارير السوق العالمية أو المستجدات المحلية ذات الصلة، على أن يتم تثبيته نهائياً قبل (6) ستة أيام من تاريخ فض العروض، والذي ستقوم جهة التعاقد بتبليغه الى جميع العارضين الذين زودتهم بدفتر الشروط، كما وينشر على موقعها الإلكتروني وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6. يتم احتساب الأوزان عن طريق موازين مرفأ بيروت بعد التحميل وقبل إخراجها من المرفأ، وتُسدد قيمة الكميّات المباعة في حساب إدارة واستثمار اهراء مرفأ بيروت، وذلك قبل الموافقة للمتعاقد على إخراجها من المرفأ.

7. يقع عبء تسديد كافة الرسوم الجمركية والمرفئية والتقبين المترتبة على عملية إخراج خردة المعادن من مرفأ بيروت على عاتق العارض الذي رسى عليه الالتزام.

8. يتعهد العارض الذي يرسو عليه الالتزام بتنظيف مواقع خردة المعادن وبإزالة الردميات والركام والنفايات كما هو مبين في الملحق رقم 9(تقرير المجلس الوطني للبحوث العلمية) وبحسب الزيارة الميدانية، ويتحمل وحده نفقات إزالة هذه الردميات والركام والنفايات بما فيها نفقات فرزها ورفعها ونقلها وترحيلها خارج حرم مرفأ بيروت، يسلّم المواقع المبيّنة في الخريطة المرفقة إلى الإدارة نظيفة وخالية من أية شوائب أو ركام أو بقايا معدنية وإنشائية، دون أن تتحمل الإدارة أية نفقات أو أعباء عن عملية تنظيف الموقع وإزالة الركام، ودون أن يطلب العارض الذي يرسو عليه الالتزام أي تعويض أو بدل مالي اضافي لقاء اعمال التنظيف والترحيل.

9. تُحتسب الكميات وفق طريقة Re-Measure، أي على أساس الأوزان الفعلية لخردة المعادن التي يتم تحديدها عند تنفيذ عملية التحميل على الموازين المعتمدة داخل مرفأ بيروت. ويُعتمد الوزن الفعلي كما هو محدد في الميزان الرسمي الذي يبقى الوسيلة الوحيدة المعتمدة لتحديد الكميات المسلّمة والمباعة بموجب هذه المزايدة العمومية.

10. لا يجوز للعارض الفائز بالمزايدة تعديل السعر الافرادي المتعاقد عليه لاحقاً، وذلك بصرف النظر عن أي زيادة أو نقصان في الكمية النهائية مقارنة بالكمية التقديرية المعلنة.

11. يتعين على كل عارض القيام بزيارة إلزامية للمواقع المحددة إحداثياتها والمرفقة خريطتها في الملحق رقم ٩ قبل تقديم عرضه، ويُعتبر اشتراكه في المزايدة إقراراً منه بالاطلاع على المواقع وبتحديد الكميّات المقدّرة وكلفة تنظيف المواقع وإزالة الردميات والركام والنفايات منها.

12. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه في مبنى وزارة الاقتصاد والتجارة -المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بعد تسديد بدل مالي قدره /100/ د.أ. مائة دولار أميركي لصالح حساب إدارة واستثمار اهراء مرفأ بيروت، ويمنح العارض إيصالاً مالياً بالمبلغ المسدد للحصول على نسخة عن دفتر الشروط.

13. تتم الدعوة الى هذه المزايدة العمومية عبر الإعلان عنها على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الاقتصاد والتجارة (www.economy.gov.lb).

14. تخضع هذه الصفقة لقانون الشراء العام الذي يطبّق في حال التعارض بين أحكامه وأحكام دفتر الشروط.

مرفقات دفتر الشروط

تعتبر الملاحق التالية جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط، وتعتمد احكامها ومحتوياتها كأساس لتنفيذ العقد المبرم بنتيجة هذه المزايدة العمومية:

الملحق رقم 1: المواصفات الفنية وواجبات العارض.

الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد.

الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.

الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض.

الملحق رقم 5: مستند التصريح عن صاحب الحق الاقتصادي.

الملحق رقم 6: نموذج ضمان حسن التنفيذ.

الملحق رقم 7: تصريح معاينة موقع العمل للعارض نافياً للجهالة.

الملحق رقم 8: جدول الأسعار للكميات والاوزان التقريبية لخردة المعادن (Metal Scrap).

الملحق رقم 9: التقرير الفني للمجلس الوطني للبحوث العلمية.

الملحق رقم 10: نموذج محضر تسليم واستلام المواقع بعد ازالة وتنظيف المخلفات، لتوثيق خلو المواقع من الركام والشوائب.

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

2.1. شروط الاشتراك الاساسية:

أ. يحق الاشتراك في هذه المزايدة العمومية **لجميع الشركات والمؤسسات** اللبنانية والاجنبية التي تتمتّع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال مماثلة ولديها القدرة المثبتة على:

- التقطيع والتنظيف وتحميل معادن الخردة متنوعة (Metal Scrap).
- إدارة مشاريع مماثلة بالحجم ضمن نطاق الاعمال المحددة في المادة الاولى وملحقاتها.

ب. يجب على العارضين إستيفاء جميع شروط **المادة الرابعة** وخاصة الإفادات والوثائق المذكورة في دفتر الشروط وملاحقه.

2.2. الاشتراك ضمن التحالف:

يحق للتحالف المكوّن من شركتين أوأكثر المشاركة في المزايدة، على أن يقدم:

أ. عقد شراكة قانوني يحدد مسؤوليات كل طرف.
ب. تفويض قانوني لمن يمثل التحالف أمام الادارة، مصدق حسب الاصول لدى الكاتب بالعدل، على ألا يتجاوز تاريخ التصديق ستة (6) أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
ج. تعتبر الشركات المنضوية ضمن تحالف متضامنة ومتكافلة بالكامل في ما يتعلق بالعرض المقدم من قبلها، ويحق للادارة مطالبة أي منها بتنفيذ الموجبات المترتبة على التحالف.
د. تعتبر المستندات الموقعة من قبل إحدى شركات التحالف ملزمة لشركات التحالف كافة.
ه. يجب أن تتوفر في العارضين الأعضاء في التحالف الشروط الفنية والقانونية المحددة في قانون الشراء العام.

2.3. في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

أ. أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالمزايدة.
ب.الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات المزايدة.
ج. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلّف بتوقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

أ. شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لاكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
ب. إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
ج. الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

2.4. الالتزامات القانونية.

أ. يلتزم العارض بتنفيذ شروط المزايدة وبتقديم المستندات والوثائق المطلوبة كافة للاشتراك فيها.
ب. لا يحق للعارض أو التحالف المطالبة بأي تعويض أو بدل اضافي عن الموجبات المترتبة عليه والمتعلّقة بتنظيف المواقع وإزالة الردميات وبتقطيع وتحميل المعادن والخردة والقيام بجميع الأعمال المحددة في دفتر الشروط.

ج. يرفض العرض الذي لا يستوفي الشروط الفنية أو القانونية أو لا يرفق بالمستندات المحددة في دفتر الشروط أو الذي يرد ناقصاً أو يرد خارج مهلة تقديم العروض.

المادة الثالثة: طريقة التلزيم

3,1 طريقة التلزيم:

يتم التلزيم **بطريقة المزايدة العمومية** على أساس **تقديم الاسعار بطريقة الظرف المختوم**.

3,2 شروط الارساء على العارض الفائز.

أ. يفوز بالمزايدة العمومية العارض الذي يقدم السعر الاعلى للطن الواحد بعد استيفائه لكافة شروط المشاركة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ب. إذا قدّم أكثر من عارض السعر الأعلى ذاته للطن الواحد، **تُعاد المزايدة بطريقة الظرف المختوم** بين هؤلاء العارضين **فقط** خلال **الجلسة نفسها**، وذلك بحضور ممثلي الادارة والعارضين وتتم الإشارة إلى تعادل العروض في المحضر الرسمي.

ج. إذا تعادلت العروض بعد إعادة المزايدة وفق أحكام الفقرة "ب" من هذه المادة، أو إذا تمنّع العارضون الذين تعادلت عروضهم المالية عن تقديم عروض جديدة، يجري اختيار العارض الفائز من بين أصحاب العروض المتساوية عن طريق القرعة، ويُعتبر قرار القرعة **نهائياً وملزماً** لجميع العارضين.

3,3 توثيق النتيجة والاعلان عنها.

بعد تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، تنشر جهة التعاقد إعلاناً بإرساء المزايدة على العارض الذي قدّم السعر الأفضل على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الإقتصاد والتجارة.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

1. يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الاشتراك في هذه المزايدة العمومية إذا توافرت فيه الشروط التالية:
   - ان لا يكون قد ثبتت مخالفته للأخلاق المهنية.
   - الاهلية القانونية لابرام عقد الشراء.
   - ان لا يكون قد صدرت بحقه او بحق مديريه او مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تدينهم بارتكاب اي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لابرام عقد الشراء او بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، والا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر

بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان ادارية، والا يكونوا في وضع الاقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

- ألا يكون قيد التصفية او صدرت بحقه احكام افلاس.
- ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بجرائم اعتياد الربى وتبييض الاموال.
- ألا يكون مشارك في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديه مصالح مادية أو يكون في وضعية تضارب مصالح مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية فيها.
- إبراز إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.
- أن يصرّح عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية وأن يقدّم المستندات التي تثبت الملكية وفق الأصول.
- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

2. يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
3. يُصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد بالتقيد بها وبتنفيذها دون التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس؛ كما أنه يلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة /1,000,000/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
4. يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
5. يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته وبريده الالكتروني المعتمد لغرض إبلاغه أي مستند أو قرار متعلّق بالمزايدة.

أولًا: الغلاف رقم (1) - الوثائق والمستندات الإدارية

أ. الشروط العامة الموحدة:

يتوجب على العارض (الشخص المعنوي) الذي يرغب بالاشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها):

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة لبنانية /1.000.000/ل.ل.

2. إذاعة تجارية تبين صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

3. تفويض قانوني منظم أصولاً أمام الكاتب بالعدل إذا وقّع على العرض شخص لا يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية.

4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع ولمن يمثله قانوناً لم تنقض على تاريخه ثلاثة أشهر بتاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم قضائي شائن.

5. عقد شراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.

6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً لهذه الضريبة، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة خلال فترة تنفيذ العقد.

7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (**يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة"**).

9. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

10. افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والاعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

11. افادة شاملة صادرة عن وزارة المالية تثبت ايفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

12. افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس.

13. افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

14. **بالنسبة للشركات الأجنبية**: إفادة من السجل التجاري في البلد حيث يقع مركز الشركة.

15. ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

16. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً لنموذج "م 18" الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

17. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

18. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع وزارة الاقتصاد والتجارة/ المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري/ادارة واستثمار اهراءات مرفأ بيروت: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).

19. مستند تصريح النزاهة موقعاً من العارض وفقاً للأصول.

20. مستند تصريح معاينة المواقع نافياً للجهالة مرفق مع الإفادة المعطاة من قبل الإدارة.

21. الإيصال المالي الصادر عن اهراء مرفأ بيروت والمسلم إليه عند استحصاله على دفتر الشروط الخاص بموضوع المزايدة.

22. دفتر الشروط الاداري الرسمي المسلم الى العارض موقع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص المطبوع.

ملاحظات:

- **يجب أن تكون كافة المستندات اصلية او صورة طبق الأصل عنها، كما يجب ان تكون مترجمة للغة العربية ومصدقة وفقًا للأصول.**
- **يجب أن لا يعود تاريخ أي من المستندات لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، وباستثناء المستندات المحدد تاريخ صلاحيتها بأقل او اكثر من المهلة المذكورة أعلاه، عندها يؤخذ بالاعتبار صلاحية المستند الرسمي.**

ب. الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

أولاً- المؤهلات والخبرة

1. اثبات الخبرة في الاعمال المشابهة

يتوجب على العارض أن يبرز مستندات رسمية تثبت قيامه خلال السنوات الثلاث (3) الاخيرة بتنفيذ أعمال شراء أو قص وتحميل خردة معادن أو أعمال مماثلة لها، على ان يبرز قيمة مشروعين على الأقل، وعلى أن تكون هذه المستندات موقعة ومصدقة أصولاً، وتتضمّن على سبيل المثال لا الحصر عقود التلزيم أو أوامر الشراء أو فواتير رسمية.

2. الملاءة المالية والمصرفية

- على العارض أن يبرز مستنداً مصرفياً موقع أصولاً من المفوضين بالتوقيع عن مصرف معتمد في لبنان لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ فض العروض ويثبت تمتعه بالملاءة المالية التي تخوله الاشتراك في هذه المزايدة، أي أن يكون لديه رصيداً صالحاً للسحب أو تسهيلات مصرفية

متاحة دون قيود أو شروط مصرفية في حساب fresh بالعملة الاجنبية بقيمة لا تقل عن /500.000/ دولار أميركي خمسمائة ألف دولار أميركي.

- تحتفظ الادارة بحقها الكامل في التحقق من صحة المستندات المالية والمصرفية المقدمة من قبل العارضين، سواء مباشرة أو عن طريق الجهات المختصة، ويستبعد العارض دون إنذار إذا تبيّن أن المستندات المقدّمة منه مزورة أو تحتوي على معلومات غير دقيقة أو مضللة.

- لا يقبل أي توضيح أو تصحيح لاحق بعد فض العروض، ويعتبرالملف الاداري والمالي المودع من قبل العارض **نهائياً وملزماً**.

- تُعتبر هذه المؤهلات جزءاً أساسياً من الغلاف رقم (1) – الوثائق والمستندات الادارية، ويُستبعد حكماً أي عرض لا يتضمن المستندات المطلوبة كاملة أو إذا كانت ناقصة أو غير مصدقة حسب الاصول.

3. المؤهلات التقنية والفنية والمهنية

أ. أحكام عامة

- تُعدّ المؤهلات التقنية والفنية والمهنية من شروط المشاركة الاساسية، ويتوجب على العارض تقديم المستندات والوثائق الفنية التالية:

  - **مستند تصريح معاينة مواقع العمل نافياً للجهالة** موقع من العارض ومرفق بمستند صادر عن جهة التعاقد يثبت أنه تفقد المواقع وعاين الخردة والردميات، ويستبعد العارض الذي لا يتقيّد بما تقدّم.

  - **وثائق التأمين** (تقدم مسودة أولية عن بوالص تأمين (Insurance Quotation Slip) خاصة بأعمال الصفقة، وفق ما هو منصوص عليه في الملحق رقم1، صادرة عن شركة تأمين مرخصة قانوناً ومعتمدة في لبنان، على أن تصبح هذه البوالص ملزمة ونهائية في حال فوز العارض بالمزايدة.).

أ. كتاب التعهد الفني والاداري الذي يتضمّن ما يلي:

- إبراء ذمة جهة التعاقد من أي مسؤولية ناتجة عن أعمال رفع الانقاض والمخلفات والمعادن والخردة موضوع المزايدة بمجرد توقيع العقد.
- التزام العارض بإزالة ونقل كامل المخلفات المعدنية والخردة والردميات وفق ما هو محدد في الزيارة الملزمة وتسليم المواقع بعد الترحيل نظيفة وخالية من الركام والشوائب.

- التزام العارض وعلى نفقته الخاصة بتكليف خبير معتمد لأخذ عينات من الخردة وإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من خلو الخردة من أي مواد كيمائية مضرة او أي إشعاعات غير مقبولة بيئياً أو دولياً، وفي حال وجودها عليه معالجتها للتمكن من ترحيلها وفق شروط وزارة البيئة وشروط السلامة العامة.
- التزام العارض بتسليم نسخة عن نتائج المختبر الى الإدارة وموافقات الجهة المرحلة اليها المخلفات من المعادن والخردة (Metal Scrap) موضوع المزايدة.
- تعهد من العارض برفع مسؤولية الإدارة كاملة عن أي رفض أو اعتراض يصدر من الجهة المرحلة اليها مخلفات من المعادن والخردة موضوع المزايدة، خارج او داخل لبنان.
- تعهد من العارض بالحصول على موافقة وزارة البيئة وكافة الجهات المعنية لتنفيذ الاعمال المطلوبة ضمن الشروط والمهل المحددة.

ب. التزامات العارضين في حال الترحيل الى خارج لبنان.

- على العارض اللبناني و/أو الأجنبي الذي ينوي ترحيل مخلفات المعادن الخردة (Metal Scrap) مباشرة الى خارج لبنان، أن يبيّن ويرفق بعرضه ما يلي:

  - الموافقة المبدئية من الدولة التي سيتم ترحليها إليها لاستقبال هكذا مواد وعلى مسؤوليته.
  - مستندات تثبت تأمين وسائل النقل البحري المخصصة لنقل المواد موضوع المزايدة.
  - تعهد خطي منه بالاستحصال على التراخيص والمستندات الرسمية المطلوبة للترحيل ضمن المدة الزمنية المحددة، وذلك تحت طائلة فسخ العقد وسحب الضمان في حال الاخلال بالمهلة.

- يجب أن تكون جميع المستندات القانونية مصدقة وفق الأصول ولا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

ج. الخبرة التخصصية في أعمال خردة المعادن

يشترط في العارض أن يثبت تمتعه بخبرة متخصصة في مجال أعمال خردة المعادن (Metal Scrap) أو في تفكيك المنشآت المعدنية والهياكل الفولاذية الثقيلة، خلال تنفيذ مشاريع مماثلة خلال السنوات الثلاثة الاخيرة.، على أن يرفق بعرضه المستندات والأدلة التي تثبت تمتّعه بهذه الخبرة.

د. العرض الفني ومعاييره الاساسية

يُعتبر العرض الفني جزءاً أساسياً من عملية التأهل لهذه المزايدة العمومية. يجب أن يتضمّن العرض الفني ما يلي:

- **خطة العمل والجدول الزمني**

يتوجب على العارض تقديم خطة عمل تفصيلية شاملة وجدول زمني واقعي يظهر المراحل الاساسية لتنفيذ الاعمال (قص، تقطيع، توضيب، نقل وترحيل، تسليم المواقع نظيفة وخالية من المخلفات) مع تحديد الموارد البشرية والآليات المخصصة، وآلية التنسيق مع جهة التعاقد.
تُقيّم الخطة وفق وضوح منهجية التنفيذ وتسلسل العمليات، ومدى واقعيتها والتزامها بالمدة القصوى المحددة لتنفيذ الاعمال (200 يوم فعلي كحد أقصى).
ويجب أن تتضمن الخطة العناصر التالية:

- منهجية التنفيذ وتسلسل العمليات مع جدول زمني واقعي ومفصل.
- توزيع الموارد البشرية والآليات على المواقع بما يضمن سير الاعمال المتوازي دون تأخير.
- تحديد آلية المراقبة والتنسيق مع الجهة المشرفة على الأعمال.

- **المعدات والآليات المخصصة للتنفيذ**

يجب على العارض تقديم قائمة بالمعدات والآليات المخصصة لتنفيذ الاعمال، ويجب أن تتضمّن القائمة بالحد الأدنى ما يلي:
- ستة (6) آليات مختلفة ذات قدرة تشغيلية عالية يحدد نوعها وطرازها وخطة تشغيلها وفق الجدول الزمني المقترح.
تضم القائمة نوع كل آلية وخطتها التشغيلية وتوزيعها على المواقع المختلفة وفق الجدول الزمني المقترح.
تُذكر في العرض الفني التفاصيل الآتية:

- نوع كل آلية (حفارة، رافعة، شاحنة نقل، مقصات صناعية، ...).
- القدرة التشغيلية لكل آلية ومدى جاهزيتها الفنية.

- **الكوادر البشرية والخبرة العملية**

يقدم العارض لائحة بأسماء الكوادر البشرية والفنيين الذين سيتولون تنفيذ الاعمال، مرفقة بالسيرة الذاتية أو شهادات الخبرة، على أن يضم فريق عمله على الأقل:

- مهندساً مختصاً (مدنياً أو ميكانيكياً) لا تقل خبرته عن (5) خمس سنوات في مشاريع مشابهة.
- فريق عمل فني لا يقل عن (6) ستة أشخاص مؤهلين وموزعين حسب المهام المطلوبة.
- بيان واضح لتوزيع المهام والمسؤوليات داخل فريق العمل.

- **السلامة العامة والادارة البيئية والطوارىء**

يلتزم العارض بتقديم خطة سلامة مهنية وبيئية شاملة، تبين الاجراءات الوقائية لحماية العاملين والمواقع، وآليات ادارة الطوارىء في حال الحوادث أو تسرب المواد الخطرة، وخطة واضحة لمعالجة النفايات والركام بما يتوافق مع القوانين البيئية اللبنانية، كما عليه أن يوضح التدابير المعتمدة لحماية الممتلكات العامة والخاصة في حرم المرفأ.

تتضمّن الخطة المقدّمة من العارض على الأقل ما يلي:
- التدابير الوقائية لحماية العاملين والزوار ضمن موقع العمل.
- آلية ادارة الطوارىء في حال وقوع حوادث أو تسرب مواد خطرة.
- خطة للتعامل مع الركام أو المخلفات الناتجة عن الأعمال بما يتوافق مع معايير وزارة البئية اللبنانية.
- اجراءات حماية الممتلكات أثناء تنفيذ الاعمال.

- **الفحوصات المخبرية والقدرة على التوثيق**

يتوجب على العارض تقديم خطة واضحة لاجراء الفحوصات المخبرية اللازمة للمعادن والخردة موضوع المزايدة في مختبرات معتمدة، وذلك للتحقق من خلوها من المواد الكيميائية أو الاشعاعية أو أي مواد ضارة أخرى وفقًا لشروط وزارة البيئة، على أن تسلم نسخ عن نتائج الفحوصات إلى الإدارة قبل أي عملية ترحيل.
يجب أن تتضمن نتائج المختبرات على الأقل اسم المختبر المعتمد أو اتفاق التعاون معه ومنهجية أخذ العينات وآلية حفظها ونقلها.

ثانياً: الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار

يجب على العارض تضمين الغلاف رقم (2) بيان الاسعار، وفق الشرط التالية:

أ. نموذج التسعير:

يُقدم بيان السعر الافرادي والاجمالي في الجدول المعتمد (الملحق رقم 8) ويكون موقعاً وممهوراً من العارض ومدون عليه عنوان الصفقة ورقمها.

ب. طريقة التسعير:

- تُدرج الاسعار بالدولار الاميركي، بالارقام والاحرف معاً، دون أي شطب او تطـريس أو تعديل أو اضافة كلمات غير موقع تجاهـها.
- في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف.

- يُرفض السعر غير المدوَن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

ج. <u>شمولية السعر:</u>

- يشمل السعر المقدّم من قبل العارضين جميع الرسوم والضرائب والنفقات بما فيها النفقات والرسوم المرفئية وكلفة التحاليل المخبرية المطلوبة، إضافة الى كلفة إزالة كافة الردميات من الموقع وتنظيفه تنظيفا كاملا.
- يُمنع على أي عارض إجراء أي حسم أو إضافات مئوية أو خلافه على السعر النهائي بعد أن جرى تحديده وتدوينه من قبله في جدول الاسعار (الملحق رقم 8)، ويُستبعد فوراً أي عرض مالي لا يلتزم بهذا الشرط، حتى لو كان الافضل سعراً، ويُرفض بالتالي عرض العارض المخالف.

<u>المادة الخامسة: سعر الافتتاح</u>

يُحدد سعر الافتتاح لبيع معادن وخردة (Metal Scrap) بمبلغ ماية وخمسة وسبعون دولار أميركي (175USD) للطن الواحد.

لا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA).

وقد جرى تحديد سعر الافتتاح إستناداً الى المتوسط السعري العالمي لخردة المعادن و طبيعة الاعمال المرافقة لهذه الصفقة، على ان يعتمد بصورة نهائية ٦ أيام قبل التاريخ النهائي لتقديم العروض، والتي تتضمن رفع الركام وتنظيف حرم الاهراء من مخلفات الانفجار وفقاً لما هو مبين في الخرائط والمواصفات الفنية المرفقة.

<u>المادة السادسة: واجبات العارض قبل تقديم العرض</u>

- <u>الالتزام بدفتر الشروط والمعاينة الميدانية الالزامية</u>.

على كل عارض أن يطلّع بدقة على جميع بنود دفتر الشروط ومستنداته كافة، وأن يتحقق من مضمونها ومن كل ما يتصل بها من ظروف فنية وادارية وقانونية تتعلق بهذه المزايدة.
ويتحمل العارض وحده مسؤولية الاحاطة الكاملة بجميع هذه المعطيات، ولا يحق له بعد ذلك التذرع بجهله لأي منها أو لضرورة تقديم مستند اضافي غير وارد في دفتر الشروط.

- <u>الحصول على دفتر الشروط</u>.

يتوجب على كل شركة أو مؤسسة ترغب بالاشتراك في هذه المزايدة العمومية تسديد مبلغ ماية دولار أميركي /100/ د.أ.، كبدل للحصول على نسخة من دفتر الشروط من مصلحة الديوان في جهة التعاقد

وذلك لقاء إيصال وفقًا للأصول. يُرفق الإيصال المالي وكذلك دفتر الشروط موقعًا وممهورًا من العارض على جميع صفحاته ضمن الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية.

تُلزم الادارة جميع العارضين بحضور اجتماع تقني الذي سيعقد يوم الأربعاء ١٤ تشرين الأول ٢٠٢٦ في تمام الساعة ١٠ صباحاً في وزارة الاقتصاد والتجارة، وباجراء زيارة ميدانية الزامية للمواقع، وذلك للاطلاع على الكميات المحددة في دفتر الشروط والتحقق منها ومن نوعية المخلفات المعدنية (Metal Scrap) ومواقعها وظروف العمل العامة، اضافة الى كمية الردميات.

- اثبات الحضور والمعاينة.

يُشترط على العارض، تحت طائلة رفض عرضه حكماً، أن يُرفق بعرضه
تصريح معاينة المواقع موقع وممهور من قبله وافادة من الإدارة تثبت قيامه بزيارة الموقع.
ويُعتبر تخلفه عن المشاركة في هذه الزيارة أو عن تقديم المستندات المطلوبة لهذه الناحية سبباً لاستبعاده.

- طبيعة الدعوة ومسؤولية الادارة.

ان دعوة ادارة واستثمار اهراء مرفأ بيروت لتقديم العروض لا تُرتب عليها أي التزام من أي نوع، ولا تُعتبر وعداً أو تعهداً بالتلزيم، ولا تتحمّل الادارة بأي حال من الاحوال أي نفقات أو خسائر قد يتكبدها العارض في معرض إعداد عرضه أو مشاركته في اجراءات المزايدة.
كما ان الادارة لن توزّع أو تقدّم أي مستندات اضافية غير تلك المرفقة أصلاً بدفتر الشروط، وتقع على مسؤولية العارض وحده مهمة السعي للحصول على جميع المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الانسب والافضل.

المادة السابعة: الكميات التقديرية ومسؤولية العارض.

- تُعتبر الكميات والاوزان الواردة في دفتر الشروط وفي ملاحقه، بما في ذلك جداول الكميات أو التقديرات المشار اليها، قيماً تقريبية وضعت لأغراض تقدير نطاق الاعمال فقط، ولا يجوز اعتبارها بأي حال من الاحوال نهائية أو ملزمة للإدارة.

- على العارض أن يقوم بمعاينة ميدانية دقيقة وشاملة للمواقع للتحقق من واقع كميات وأوزان مخلفات المعدن والخردة (Metal Scrap) ونوعياتها وتوزعها، وذلك قبل تقديم عرضه.

- يُعتبر قيام العارض بالزيارة الميدانية الالزامية وتوقيعه على تصريح المعاينة الملحق بدفتر الشروط بمثابة إقرار منه بأنه مطلّع على حالة وكميات المخلفات والردميات موضوع المزايدة، وانه يقبل المشاركة على هذا الاساس مهما كانت الاوزان الفعلية.

- لا يحق للعارض أو الملتزم، بعد توقيع العقد أو أثناء التنفيذ، المطالبة بأي تعديل في الاسعار أو أي تعويض أو مراجعة مالية لأي سبب كان، نتيجة اختلاف الكميات أو الاوزان الفعلية عن تلك المقدرة أو المبينة في الدفاتر.

- تعفى جهة التعاقد من أي مسؤولية قد تنشأ بسبب عدم صحة التقدير المعتمد في دفتر الشروط للكميات موضوع الصفقة، ويتحمل العارض وحده كامل مسؤولية أي خطأ ينتج عن عدم تمكّنه من التحقق من الكميات أو تقديرها بنتيجة الزيارة الميدانية.

المادة الثامنة: العروض المشترَكة

- يجوز أن يقدّم عرض مشترك لتنفيذ موضوع هذه المزايدة من قبل شركتين أوأكثر، شرط أن تكون كل منهما مستوفية للشروط القانونية والادارية والفنية المنصوص عليهما في هذا الدفتر.

- يتوجب على الشركات المشاركة في العرض المشترك أن تنظم في ما بينها عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture) مصدقة لدى الكاتب بالعدل تحدد بوضوح ما يلي:
  - هوية الشريك الرئيس (Leader Partner) المفوض بالتوقيع باسم جميع أعضاء الائتلاف وتمثيلهم أمام الادارة.
  - التزامات ومسؤوليات كل من الشركات في تنفيذ الاعمال موضوع المزايدة.
  - نسب المشاركة في التنفيذ وفي العائدات.

- يُعتبر توقيع الشريك على أي مستند أو عرض أو مراسلة باسم الائتلاف ملزماً لجميع أعضائه حكماً، وتُعتبر أعماله وتصرفاته منسوبة إليهم جميعاً.

- يكون الشركاء في العرض المشترك متكافلين ومتضامنين في ما بينهم تجاه الادارة، في كل ما يتعلق بتنفيذ الصفقة، وتتحمل كل منهما كامل المسؤولية عن تنفيذ العقد كما لو كانت متعاقدة مع الإدارة بمفردها.

- لا يجوز لأي شريك الانسحاب أو التنازل عن حصته أو حقوقه في الائتلاف بعد تقديم العرض، إلا بموافقة خطية مسبقة من الادارة، وذلك تحت طائلة إلغاء العرض المشترك واعتباره لاغياً حكماً.

- في حال رسو المزايدة على عرض مشترك، تُوقّع الادارة العقد مع الشريك الرئيس المفوض بالتوقيع بالنيابة عن أعضاء الائتلاف، وتُرفق نسخة مصدقة عن عقد الشراكة مع مستندات العقد، وتُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

- يجب أن تكون جميع المستندات القانونية الصادرة عن الشركات الاجنبية المشاركة في العرض المشترك مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة في الدولة حيث تم تنظيمها وفي لبنان.

المادة التاسعة: طلبات الاستيضاح

- يحق لأي عارض أن يتقدم بطلب استيضاح خطي حول مضمون دفتر الشروط أو أي من مستنداته وملاحقه، على أن يسجل هذا الطلب لدى جهة التعاقد خلال مهلةٍ أقصاها (10) عشرة أيام قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض.

- على الادارة الإجابة خطياً على طلبات الاستيضاح المسجلة أصولاً، وذلك خلال مهلة أقصاها (6) ستة أيام قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

- يجوز للإدارة، ولأي سبب تراه مبرّراً أو استجابة لاستيضاحات العارضين، أن تعدل دفتر الشروط أو ملاحقه قبل (6) ستة أيام قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، وتبلغ التعديلات المذكورة مع الاستيضاحات والأجوبة إلى جميع العارضين، كما أنها تنشر إعلان بشأنها على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وتنشر على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الاقتصاد والتجارة.

- في جميع الحالات، تُطبق أحكام المادتين 20 و21 من قانون الشراء العام، لاسيما ما يتعلق بإجراءات التواصل مع العارضين، وعقد الاجتماعات التوضيحية عند الاقتضاء، واصدار أي تعديلات رسمية تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط.

المادة العاشرة: مدة صلاحية العرض

- إن مدة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي /45/خمسة واربعون يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

- يمكن لجهة التعاقد أن تطلب من العارضين تمديد مدة صلاحية عروضهم ويحق لكل منهم الاستجابة لهذا الطلب أو رفضه دون أن يؤدي الرفض إلى مصادرة ضمان العارض.

- تمدد مدة صلاحية ضمان العرض تحت طائلة اعتبار أن العارض قد رفض ضمنياً تمديد مدة صلاحية عرضه.

- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل مجلس شورى الدولة أو هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعًا لذلك.

المادة الحادية عشر: ضمان العرض

- يُحدد ضمان العرض بمبلغ قدره /$5.000/ خمسة ألاف دولار إميركي، ويتم تسديده وفق أحكام المادة 13 من دفتر الشروط الحاضر. تكون صلاحية كتاب ضمان العرض لمدة /73/ ثلاثة وسبعين يوماً من التاريخ المحددة لانتهاء مهلة تقديم العروض وتمدد مدة صلاحيته لحين إعادته إلى العارض.

- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، كما يُعاد الضمان إلى العارضين الذين لم ترسُ عليهم المزايدة في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثانية عشر: ضمان حسن التنفيذ

- تُحدَّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% عشرة بالماية من قيمة العقد.

- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ (الملحق رقم 6) خلال فترة لا تتجاوز /15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات، أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم الى حين إيفائه بكامل الموجبات.

- يُعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن المزايدة جرت وفقًا للأصول.

المادة الثالثة عشر: طريقة دفع الضمانات

يجب أن يكون كل من ضمان حسن التنفيذ وضمان العرض بموجب كفالة مصرفية لأول طلب غير قابل للإلغاء تكون قيمتها محددة بالدولار الأميركي Fresh ومودعة لدى مصرف معتمد ومدرج على لائحة المصارف المعترف بها من قبل الدولة، يُحرر لصالح جهة التعاقد وباسم الصفقة. (مزايدة عمومية لبيع معادن خردة لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة/ المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري/ادارة واستثمار اهراء مرفأ بيروت - رقم 9/1876) على أن يصرح في كتاب الضمان المبرز بوضوح انه قابل للدفع بالدولار الاميريكي (Fresh USD) عند أول طلب وأن صلاحيته هي لمدة سنة على الاقل وقابلة للتجديد تلقائياً.

المادة الرابعة عشر: تقديم العروض نظام الغلافين:

- الغلاف الاول (1): يحتوي على المستندات الادارية المطلوبة.
- الغلاف الثاني (2): يحتوي على بيان الاسعار.

1. **تدوين البيانات على كل غلاف داخلي:**

يجب أن يبيّن العارض على الغلاف ما يأتي:

- رقم الغلاف (1 أو2).
- اسمه وختمه.
- محتوى الغلاف.
- رقم وموضوع الصفقة.
- تاريخ جلسة المزايدة.

2. **الغلاف الخارجي**

- يوضع الغلافان الداخليان داخل غلاف خارجي موحد، يتم الحصول عليه من قلم ديوان المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري.

- يعنون الغلاف باسم " وزارة الاقتصاد والتجارة/ المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري/ادارة واستثمار اهراء مرفأ بيروت"

- يجب ألا يتضمن أي إشارة لهوية العارض (كالاسم أو العنوان وغيرها).

- يُكتب موضوع الصفقة وتاريخ التلزيم بصيغة رقمية (اليوم / الشهر / السنة / الساعة).

- يجب أن يُستخدم ستيكرز أبيض مطبوع بالحاسوب للصق المعلومات.

3. **طريقة التسليم**

- تُقدم العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى جهة التعاقد في العنوان المبيّن في مقدّمة دفتر الشروط الحاضر، وذلك لقاء إيصال يبيّن رقم الاستلام وتاريخه.

- يُمنح العارض رقم تسجيل العرض وتاريخه وساعته.

4. **الشروط العامة.**

- تلتزم الإدارة بحفظ سرية العروض وعدم فتحها إلا وفقاً للأصول.

- لا يُفتح أي عرض تتسلمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختومًا الى العارض الذي قدمه.

- يُرفض كل عرض يقدم مخالفاً لتعليمات دفتر الشروط الحاضر.

- لا يُسمح للعارض بتقديم أكثر من عرض، وذلك تحت طائلة رفض جميع العروض المقدّمة منه.

- يحُدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق الأصول على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. ويحدد موعد جلسة التلزيم عند إنتهاء مهلة استقبال العروض.

المادة الخامسة عشر: فتح العروض وتقييمها

أ. فتح العروض:

- تُفَتحَ العروض في جلسة علنية من قبل لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام، وذلك فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.

- يحق للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، ويخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم القانونيين، كما لمندوب هيئة الشراء العام، حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للإدارة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلَحَظ ذلك في ملف التلزيم.

- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحَى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزاميًّا الى محضر التلزيم.

- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

ب. فض العروض وتقييمها:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

- يتم فض الغلاف رقم (1) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للتقييم المالي.

- يتم فض الغلاف رقم (2) للمقبولين فقط وفق أحكام الفقرة أعلاه، مع إجراء العمليات الحسابية اللازمة وتسجيل الاسعار الاجمالية، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة إذا كانت تطبق.

- تصُحِّح لجنة التلزيم أَيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغّ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

- يمكن للجنة التلزيم طلب ايضاحات او استكمال معلومات من العارضين خلال فترة زمنية محددة، بشرط ان تكون الطلبات خطية ومتساوية للجميع، ودون تغيير جوهري في العروض اوالمؤهلات.

- يُمنع التفاوض أو تعديل السعر بعد تقديم العروض.

- تُسجل وقائع فتح العروض خطيًا في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي جهة التعاقد وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتًا على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

- تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة المزايدة، وتضع محضرًا بذلك يدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

- تقييم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقًا للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

- تعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيبًا جوهريًا للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبيّنة في دفتر الشروط وفقًا للمادة 17 من قانون الشراء العام.

- ترفض لجنة التلزيم العرض:
  - إذا كان العارض غير مؤهّل بالنظر الى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقًا لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
  - إذا كان العرض غير مستجيبًا جوهريًا للمتطلبات المحددة في ملف المزايدة؛

- تدرس لجنة التلزيم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الادارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً في الناحية الادارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمّل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

المادة السادسة عشر: استبعاد العارض

يحق للإدارة استبعاد أي عارض من إجراءات التلزيم إذا إرتكب مخالفة لأحكام قانون الشراء العام أو استفاد من ميزة تنافسية غير عادلة أو كان في حالة تضارب مصالح، وذلك في الحالات التالية:

أ. بالنسبة لارتكاب مخالفات.

إذا قام العارض بعرض أو منح منفعة أو أي شيء ذي قيمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لموظف حالي أو سابق لدى وزارة الاقتصاد والتجارة/ المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري/ ادارة واستثمار اهراء مرفأ بيروت، أو لدى جهة رسمية بهدف التأثير على قرار أو إجراء متعلق بالتلزيم، وذلك يُعدّ من أعمال الفساد أو الجرائم المشينة مثل الرشوة أو صرف النفوذ.

ب. تضارب المصالح أو ميزة غير منصفة.

إذا تبين أن العارض يتمتع بميزة تنافسية غير مشروعة نتيجة معلومات سابقة أو تضارب مصالح، بشكل يخالف مبدأ المساواة بين العارضين. ويُوثق قرار الاستبعاد خطياً مع ذكر أسبابه في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغ العارض المعني رسمياً بقرار استبعاده القابل للطعن وفقاً للأصول.

المادة السابعة عشر: حظر المفاوضات مع العارضين

تحُظّر المفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة الثامنة عشر: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينقل إليه أي مبلغ من المال العام متعلق بالتلزيم.

المادة التاسعة عشر: إلغاء المزايدة و/أو أيّ من اجراءاتها

يمكن لجهة التعاقد أن تُلغي المزايدة و/ أو أي من إجراءاتها في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة عشرون: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

- تقَبل جهة التعاقد العرَض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.

- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ جهة التعاقد العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

  - اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
  - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخّص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم جهة التعاقد بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /15/ خمسة عشر يومًا.

- يوقّع وزير الاقتصاد والتجارة العقد خلال مهلة /15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أنَ تمُدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينَّة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت ووزير الاقتصاد والتجارة عليه.

- لا تتخذ جهة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

- في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر جهة التعاقد ضمان عرضه. في هذه الحالة، يمكن لجهة التعاقد أن تلغي المزايدة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقًا

للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات المزايدة، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الواحد والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

1. يتحمل الملتزم الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والبدلات كافة والطوابع أياً كانت الجهة التي تفرضها والتي تتوجب عليه بنتيجة توقيع وتنفيذ العقد الحاضر.

2. يُسدد العارض رسم الطابع المالي البالغ /4/ أربعة بالألف عن العقد خلال مهلة خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه التصديق على العقد وذلك تحت طائلة تحمله وحده الغرامات الناتجة عن تأخيره، و/4/ أربعة بالألف عند تسديد قيمة العقد.

3. يلتزم العارض كافة الضرائب والرسوم المتوجبة بما فيها الرسوم البلدية في حال توجبها عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

4. كلفة إجراء التحاليل المخبرية وكافة الرسوم المرفئية بما فيها تعرفة القبابين.

المادة الثانية وعشرون: مدة تنفيذ

- على الملتزم تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتسليم المواقع إلى الإدارة خالية ونظيفة خلال مهلة لا تتجاوز 150 يوماً فعليًا من تاريخ تبلّغ الملتزم الإذن الخطي بمباشرة العمل.

- تنفذ الأعمال موضوع العقد خلال الدوام الرسمي ما لم تمنح إدارة المرفأ الملتزم إذناً خاصاً بالعمل خارج هذا الدوام.

- فترة التحضير قبل المباشرة: حرصاً على حسن تنفيذ الاعمال، يمنح العارض الفائز مهلة تحضيرية لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً تقويمياً تبدأ من تاريخ توقيع العقد لاستكمال الاجراءات الادارية والقانونية والاستحصال على التراخيص والتصاريح اللازمة لإدخال الآليات والمعدات والأشخاص إلى حرم المرفأ ولتسليم العينات من المواقع إلى المختبرات المعتمدة. ولا تحتسب هذه المهلة ضمن مدة تنفيذ العقد.

المادة الثالثة والعشرون: قيمة العقد

1. قيمة العقد

تُحدد القيمة الاجمالية التقديرية لهذه الصفقة إستناداً الى الكمية التقريبية البالغة نحو ستة آلاف طن (6000) من خردة المعادن (Metal Scrap) وبسعر الطن الواحد المحدد في جدول الأسعار المقدّم من العارض الفائز.

وتُعدّ هذه القيمة تقديرية وللدلالة فقط، ويُصار الى اعتمادها لغايات تحديد نسبة ضمان حسن التنفيذ واحتساب غرامات التأخير، دون أن تشكل التزاماً نهائياً من الادارة أو حقاً للملتزم بالمطالبة بها.

2. ثبات السعر

يُعتبر السعر المحدد للطن الواحد في العرض الفائز الاعلى سعراً نهائياً وثابتاً لا يخضع لأي تعديل أو مراجعة، سواء بالزيادة أو النقصان، بصرف النظر عن تغير الاسعار في الاسواق أو اختلاف الكميات المنفذة فعلياً كما جرى بيانه أعلاه، ولا يمكن للملتزم المطالبة بتعديل السعر المذكور بعد توقيع العقد مهما كان السبب الذي يبرّر هذا التعديل.

3. الكمية الفعلية

تُحتسب الكمية الفعلية المنفذة على أساس الاوزان الحقيقية الناتجة عن عمليات القياس الرسمية بواسطة الموازين المعتمدة في حرم المرفأ، وذلك بعد إنجاز الملتزم لأعمال القصّ والتحميل مباشرة وقبل عملية الترحيل. ولا يعتد إلّا بالأوزان المصادق عليها حتى إذا اختلفت عن الكمية المقدّرة في دفتر الشروط الحاضر.

4. إقرار الملتزم

يُعتبر توقيع الملتزم على العقد ومشاركته في المزايدة إقراراً صريحاً منه بأنه اطلع مسبقاً على مواقع العمل والكميات المتوفرة ميدانياً، وانه يوافق على السعر الموحد المحدد للطن الواحد ضمن عرضه (الملحق رقم 8) مهما كانت الكمية الفعلية النهائية أقل أو أكثر من الكمية التقديرية، دون أي حق له بالمراجعة أو المطالبة بأي تعويض أو تعديل.

المادة الرابعة والعشرون: تنفيذ العقد والاشراف عليه واستلام الأعمال

1. الاشراف على التنفيذ

- يطبّق الاشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

- يتولّى الإشراف من تكلّفه جهة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء.

- يحضر المشرف الى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه بإقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب ويبلغ جهة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير مطابق للأصول يُنفّذ في مواقع العمل، ويرفع تقريرًا بذلك الى جهة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

- يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

2. تدقيق الكميات والاوزان

يتولى المشرف المختص متابعة أعمال القصّ والتحميل والترحيل يومياً، والتحقق من الاوزان الفعلية للمعادن والخردة عبر الموازين المعتمدة في مرفأ بيروت، وفقاً لآلية القياس في هذا الدفتر (Re-Measure).

ولا يحق للملتزم إخراج أي كمية من الموقع إلا بعد:

- توقيع كشف رسمي من لجنة الاستلام يحدّد الوزن المنقول.
- دفع القيمة المترتبة عنها **لحساب إدارة واستثمار اهراء مرفأ بيروت واستصدار ايصال مالي رسمي باسم وزارة الاقتصاد والتجارة/ ادارة واستثمار اهراء مرفأ بيروت** مع الإشارة إلى عنوان الصفقة.

3. آلية الاستلام

- يُجرى الاستلام على مرحلتين: **الاستلام المؤقت على مراحل والاستلام النهائي**.

- يتم الاستلام المؤقت للأعمال على مراحل من خلال التثبت من الموازين والموافقة على خروج الشاحنة من حرم المرفأ. ولا يتم الاستلام النهائي إلّا بعد إزالة جميع النفايات والردميات والركام والمعادن والخردة من المواقع واستلام الأعمال نهائياً من قبل لجنة الاستلام.

- يتم الاستلام النهائي بعد مرور ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الاستلام المؤقت، وبعد أن يُثبت الملتزم إخلاء المواقع من جميع المعدات والآليات وتنظيفها بالكامل.

- يتقدم الملتزم بطلب خطي لإجراء الاستلام النهائي، وتُكلف الادارة لجنة الاستلام بالتحقق من خلو المواقع من أي خردة أو ردميات أو نفايات.
- يُحرّر محضر استلام نهائي يُوقع أصولاً من قبل أعضاء لجنة الاستلام، وتُرفع نسخة منه الى مدير عام الحبوب والشمندر السكري لتصديقه، ولا تحرّر ضمان حسن التنفيذ إلّا بعد اكتمال مراحل الاستلام كافة والاستلام النهائي للأعمال تثبت الإدارة من براءة ذمة الملتزم.

- يتقدم الملتزم بطلب خطي لإجراء الاستلام المؤقت فور إنجازه جميع الاعمال المطلوبة وتسليم المواقع نظيفة وخالية من أي بقايا أو مخلفات معدنية، وفق المواصفات الفنية (الملحق رقم 1).

- تُشكّل جهة التعاقد لجنة خاصة لمتابعة إجراءات المزايدة العمومية، وذلك وفقًا لأحكام القرار رقم 9\هـ.ش.ع\2023 تاريخ 10/10/2023 المتعلّق بتأليف لجان التلزيم والاستلام.

- تقوم اللجنة بالكشف الميداني بحضور جهاز الاشراف، وتضع تقريرها خلال مهلة أقصاها ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وفي حال وجود ملاحظات أو نواقص، تُدرج ضمن كشف خاص (Snag List) يُسلم الى الملتزم لتصحيحها خلال المهلة المحددة.

- بعد استكمال التصحيحات، يُنظم محضر استلام مؤقت يوقع من اللجنة المشرفة والادارة، ويُعتبر نافذاً بعد تصديقه من الجهة المختصة.

4. احكام عامة

- لا يترتب عن العلاقة التعاقدية أي حق مكتسب بعد إنتهاء مدة الالتزام، ولا يحق للملتزم، بعد انتهاء مدة العقد والاستلام النهائي، أن يطالب بتمديد العقد أو بأي تعويض ناتج عنه.

- في حال اقتضت طبيعة الصفقة تمديد مهلة الاستلام النهائي في مهلة أقصاها 45 يوم، ترفع لجنة الاستلام تقريراً مبرراً للإدارة خلال المهلة المحددة.

المادة الخامسة والعشرون: التعاقد الثانوي

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه جهة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

المادة السادسة والعشرون: الإشراف على التنفيذ والكشوفات

1. تنظيم الكشوفات والمصادقة عليها

يتوجب على الملتزم أن يعد كشوفات دورية تفصيلية تتضمن الكميات والاوزان الفعلية والخردة التي تم تجهيزها وتحميلها تمهيداً لإخراجها من المرفأ.

تُعرض هذه الكشوفات على لجنة الاشراف والمتابعة للتدقيق في صحتها والتثبت من مطابقتها للواقع، ومن ثم تُحال الى الادارة المتعاقدة للمصادقة عليها أصولاً قبل إعطاء الإذن بإخراجها من الموقع.

2. شروط السماح بالترحيل

لا يُسمح للملتزم بترحيل الخردة أو المعادن إلا بعد تنظيم الكشوفات الموقعة أصولاً من قبل لجنة الاستلام وموافقة الإدارة على الترحيل وإبراز وصل مالي يثبت تسديد القيمة الكاملة للكميات المصرّح عنها وفق الاسعار المحددة في العقد.

3. آلية الدفع

تُسدد القيمة المالية للكميات المصرح بها لصالح حساب إدارة واستثمار اهراء مرفأ بيروت ويصدر وصل مالي باسم وزارة الاقتصاد والتجارة/ ادارة الاهراء مع الإشارة إلى عنوان هذه المزايدة، وذلك بعد موافقة الادارة النهائية على الكشوفات. ويُسلم الى الملتزم ايصال مالي رسمي يبرز للجنة الاشراف قبل اخراج الخردة والمعادن من المرفأ.

4. توثيق الكشوفات

تحفظ جميع الكشوفات والمستندات المؤيدة لها ضمن ملف خاص بالصفقة، ويُعتبر كل كشف مصادق عليه وثيقة رسمية نهائية تُعتمد في تحديد القيمة المالية المستوفاة وفي احتساب الكميات الفعلية المنفذة.

المادة السابعة والعشرون: دفع قيمة العقد

1. عملة الدفع

تُسدد جميع المبالغ المستحقة عن هذه الصفقة بالدولار الاميركي النقدي (Fresh USD) حصراً، وذلك وفقاً لأحكام هذا الدفتر والكشوفات المعتمدة من قبل لجنة الاستلام، ولا تقبل أي وسيلة دفع أخرى مهما كان نوعها.

2. آلية التسديد

- يتم تسديد قيمة الاوزان المحمّلة والمُرحلة تدريجياً بموجب كشوفات معتمدة من لجنة الاستلام والموقعة أصولاً من ادراة واستثمار اهراءات مرفأ بيروت.

- يجوز اعداد الكشوفات بصورة يومية أو أسبوعية بحسب وتيرة التنفيذ، بما يتيح تسريع وتيرة الاعمال وضمان الدفع الدوري تبعاً للكميات المنفذة فعلياً.

- لا يُسمح بإخراج المعادن والخردة من حرم مرفأ بيروت قبل تسديد قيمتها كاملة وإبراز ايصال الدفع المالي الموقع والمصدق من ادارة واستثمار اهراءات مرفأ بيروت.

3. الترحيل خارج البلاد

- في حال ترحيل المعادن والخردة عن طريق الشحن البحري، تُعتمد الكشوفات النهائية للأوزان خلال اتمام عملية التحميل على الباخرة، ويتوجب على الملتزم تسديد قيمة الكشوفات خلال مهلة لا تتجاوز أربعة وعشرين (24) ساعة من تاريخ صدور الكشف. وقبل استكمال الاوراق القانونية الخاصة بإبحار الباخرة.

- وفي حال تخلف الملتزم عن تسديد الكشوفات ضمن المهلة المذكورة أعلاه، يحق للإدارة المتعاقدة منع تحميل السفينة لحين استيفاء كامل المستحقات وفقاً للأصول.

4. إثبات الدفع

يُقدم ايصال مالي رسمي صادر عن إدارة الاهراء / المديرية العامة للحبوب و الشمندر السكري ممهوراً بخاتمها الرسمي، كشرط مسبق لأي عملية اخراج أو شحن من المرفأ.

5. التحصيل والمتابعة

تتولى لجنة الاستلام، بالتنسيق مع الدائرة المالية في وزارة الاقتصاد والتجارة/ المديرية العامة للحبوب الشمندر السكري، متابعة عمليات التسديد اليومية أو الاسبوعية، وضبط القيود المحاسبية ذات الصلة بالعقد.

6. الغرامات

- يتوجب على الملتزم التقيد التام بالمدة الزمينة المحددة لتنفيذ الاعمال موضوع العقد، وذلك وفق البرنامج الزمني وخطة العمل المعتمدة من قبل لجنة الاستلام، وتُعتبر هذه المهل الزامية وجوهرية وأي تجاوز لها يُعدّ إخلالاً بالعقد يترتب عليه فرض الغرامات المنصوص عنها في العقد الحاضر.

- تُفرض الغرامات حكماً على الملتزم إذا تخلّف عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ضمن المهل المحددة، وذلك دون الحاجة الى اثبات الضرر.

- تحتسب الغرامة التأخيرية اليومية بنسبة /0.5/% من القيمة الاجمالية للعقد، والتي تُحدد على اساس السعر المقدم من الملتزم مضروباً بالكمية التقديرية الواردة في جدول الكميات المرفق بالعقد الحاضر. وفي حال اختلاف الكميات الفعلية عن التقديرية عند التصفية النهائية للعقد، يُعاد احتساب الغرامات

المتوجبة على أساس القيمة الفعلية النهائية للعقد. ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً لاحتساب الغرامة، على أن لا يتجاوز مجموع الغرامات المتراكمة عشرة بالماية (10%) من القيمة الاجمالية للعقد.

- لا يبدأ أحتساب غرامة التأخير إلا بعد توجيه إنذارين خطيين متتاليين الى الملتزم يمنح بموجبها مهلة أربعة أيام تقويمية (4) لمعالجة أسباب التأخير. ويُعتبر امتناع الملتزم عن التصحيح ضمن المهلة المحددة سبباً كافياً لبدء احتساب الغرامات بصورة تلقائية.

- في حال تجاوز مجموع الغرامات نسبة العشرة بالماية (10%) من القيمة الاجمالية للعقد، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام، بما في ذلك مصادرة ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية الالتزام، مع احتفاظ الادارة بحقها في الفسخ الجزئي أو الكلي للعقد ومطالبة الملتزم بالتعويض عند الاقتضاء.

- تُحسم الغرامات من ضمان حسن التنفيذ، وذلك دون الحاجة لأي إجراء قضائي مسبق، وتطبق بهذا الشأن أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

1. نكول الملتزم

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط العقد أو المواصفات أو امتنع عن تنفيذ موجباته رغم انذاره خطياً ومنحه مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ التبليغ لإزالة المخالفة دون قيامه بذلك.
يُفسخ العقد في هذه الحالة حكماً، دون الحاجة الى انذار جديد، وتُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام.

2. الانهاء الحكمي للعقد

يُفسخ العقد حكماً في الحالات التالية:

- وفاة الملتزم (إذا كان شخصاً طبيعياً) وعدم متابعة الورثة التنفيذ.
- افلاس أو اعسار الملتزم، أو حل الشركة.
- تعذر التنفيذ بسبب قوة قاهرة مثبتة تقبلها الادارة.
- صدور حكم نهائي بحق الملتزم في جرائم فساد أو تزوير، تواطؤ، غش، تبييض أموال أو تمويل ارهاب او تضارب مصالح أو افلاس احتيالي.
- تحقق أي من حالات الاقصاء المنصوص عنها في قانون الشراء العام.
- فقدان أهلية الملتزم القانونية.

3. نتائج انهاء العقد

- تُطبق مباشرة أحكام الفقرة "رابعاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام في جميع حالات النكول أو الفسخ أو الافلاس.

- لا يحق للملتزم أو من يثبت ضلوعه بجرائم فساد أو غش أن يطالب بأي تعويض عن الاشغال المنفذة لصالح الإدارة.

- يتم نشر قرار فسخ أو إنهاء العقد على موقع الوزارة والمنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام. ويعود لجهة التعاقد وحدها صلاحية تقدير هذه الظروف لجهة قبولها أو رفضها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتقيّد الملتزم حكمًا بالقرار الصادر عنها في هذا الشأن دون أن يكون له أي حق بالاعتراض أو المطالبة بأي تعويض.

4. النزاهة

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام، بما يضمن معايير الشفافية المساواة ومحاربة الفساد في جميع مراحل تنفيذ العقد.

المادة التاسعة والعشرون: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على العارض في سياق التنفيذ مبلغ محدد لصالح الإدارة يجوز لهذه الأخيرة أن تقتطع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ. إذا لم تكف قيمة الكفالة لتسديد المبلغ المذكور أعلاه، تدعو الإدارة الملتزم إلى تسديد الجزء المتبقي من المبلغ المتوجب خلال مهلة تحددها، وذلك تحت طائلة اعتباره ناكلاً وتطبيق الأحكام القانونية التي تعالج وضعية الملتزم الناكل.

المادة الثلاثون: الإقصاء

تُطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة احدى والثلاثون: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة المتعاقدة التي تقدر ما إذا كانت الظروف المدلى بها تبرّر تأجيل تاريخ التسليم ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً للملتزم الذي يتوجب عليه أن يتقيّد به، ويبقى للملتزم في مطلق الأحوال اللّجوء إلى طرق الطعن المحددة قانوناً للمنازعة في قرار الإدارة لهذه الجهة.

المادة الثانية والثلاثون: القضاء الصالح

يكون القضاء اللبناني وحده المرجع الصالح للنظر في كل نزاع ينشأ عن إبرام أو تصديق أو تنفيذ العقد الحاضر.

وزير الاقتصاد والتجارة

د. عامر البساط

المُلحق رقم (1)

المواصفات الفنية وواجبات العارض للإشتراك في مزايدة عمومية لبيع مخلّفات الانفجار من خردة المعادن (Metal Scrap) في اهراء مرفأ بيروت

تُعتبر المواصفات الفنية والتقنية المتعلقة بالمزايدة العمومية التي ستجرى لبيع خردة المعادن (**Metal Scrap**) الناتجة عن انفجار اهراء مرفأ بيروت رقم 9/1876جزءا من دفتر الشروط الحاضر وتشكل المرجع الحصري لتحديد نطاق الاعمال موضوع المزايدة ولتفسير أحكام العقد.

ويلتزم العارض الفائز، المشار اليه فيما بعد باسم "الملتزم" بالتقيد التام بهذه المواصفات دون أي تعديل أو استثناء.

البند الاول: المواقع ونطاق العمل المطلوبة

يحدد نطاق العمل موضوع هذه الصفقة ضمن حرم ومحيط اهراء مرفأ بيروت، في المواقع التي تُحددها الادارة والمبينة في الخرائط والمستندات والصور الفوتوغرافية المرفقة بدفتر الشروط.

على الملتزم وضع حساسات على بقايا الاهراء واجراء المراقبة المستمرة لحركة الصوامع لتأمين السلامة خلال العمل قربها واتخاذ كل الاجراءات والاحتياطات اللازمة..

يتوجب على العارضين، قبل تقديم عروضهم، القيام بالزيارة الميدانية الملزمة لتلك المواقع، بهدف الاطلاع والاستعلام المباشر عن طبيعة ومحتوى مفهوم الصفقة بدقة، واخذ العلم بالكمية التقريبية للخردة موضوع هذه المزايدة.

تُعتبر هذه الزيارة بمثابة إقرار صريح من العارض بإطلاعه الكامل على الواقع الميداني وعلى جميع ظروف التنفيذ الفنية والادارية، ولا يُقبل منه بعد ذلك أي أدعاء بجهل المواقع، أو الكميات، أو طبيعة الاعمال، أو الصعوبات المحتملة أثناء التنفيذ.

كما تُعتبر الكميات المشار اليها في هذا الدفتر تقديرية أولية، أوردت لغرض الاستدلال وتقدير القيمة الاجمالية للعقد فقط، ولا تُلزم الادارة بأي شكل من الاشكال، ويُعدّ قيام العارض بزيارة المواقع وتقديم عرضه بمثابة موافقة مسبقة منه على تنفيذ الاعمال وعلى قيامه بتقدير الكميات بذاته وعلى مسؤوليته، ويتنازل مسبقاً وبصورة نهائية عن المطالبة بأي بدل أو تعويض إضافي بهذا الشأن.

تتضمن المواقع ما يلي:

- **المناطق التي تحتوي على خردة المعادن (Metal Scrap)** موضوع المزايدة، وهي التي تشكل النطاق الاساسي للأعمال.

- **المواقع الاضافية أو المخصصة مؤقتاً** من قبل جهة التعاقد وادارة واستثمار مرفأ بيروت لأعمال القصّ والتقطيع والتجميع والتوضيب المؤقت وتحميل المعادن والخردة والردميات.

يُحظر على الملتزم **تجاوز الحدود الجغرافية للمواقع المحددة أو إشغال مساحات اضافية** خارجها دون ترخيص خطي مسبق وصريح من الاهراء، ويُعتبر أي إخلال بهذا الشرط مخالفة جوهرية لبنود العقد تستوجب إعمال مسؤوليته وفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون الشراء العام في لبنان وفي دفتر الشروط الحاضر.

وفي جميع الاحوال، تبقى المواقع المسلّمة للملتزم تحت اشراف الادارة، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في استعمالها أو طبيعتها دون موافقتها الخطية المسبقة، كما يلتزم بإعادتها الى حالتها السليمة بعد انتهاء الاعمال، خالية من أي بقايا أو مخلّفات أو ردميات، وذلك تحت طائلة حسم كلفة اعادة التأهيل من مستحقاته أو من ضمان حسن التنفيذ.

البند الثاني: نطاق الاعمال المطلوبة (Scope of Work)

1. وصف عام

يتوجب على الملتزم تنفيذ جميع الاعمال المتعلقة بعملية قصّ وتقطيع وتحميل ونقل وبيع خردة المعادن(Metal Scrap) الناتجة عن انفجار ٤ آب، وذلك ضمن المواقع المحدّدة من قبل الادارة والمبينة في الملحقات الفنية المرفقة.

تشمل الاعمال جميع المراحل التنفيذية من **الفرز والتصنيف والقص والتوضيب والتحميل والنقل والترحيل**، وفق أعلى معايير السلامة والمواصفات البيئية المعتمدة، وبما يضمن إخلاء المواقع وتسليمها خالية تماماً من الركام أو المخلّفات المعدنية أو غير المعدنية والردميات.

2. ملاحظات تنفيذية

- تُعتبر الكميات المذكورة في هذا الدفتر تقديرية لغايات تحديد الالتزام فقط، وتُحتسب الكميات النهائية بحسب الاوزان الفعلية التي تُسجل عند القصّ والتحميل عبر الموازين الرسمية المعتمدة في مرفأ بيروت.

- تُعتبر الاسعار المقدمة للطن الواحد نهائية وثابتة طيلة مدة تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل، سواء بالزيادة أو النقصان في الكميات، وذلك حتى في حال تبدّل سعرها في سوق البورصة العالمية.

- على الملتزم اتخاذ جميع تدابير السلامة المهنية والبيئية أثناء تنفيذ أعمال القصّ والنقل، وذلك بإشراف المرجع المكلّف بمراقبة تنفيذ الاعمال.

3. أسس التسعير

- تعتمد الادارة في هذه المزايدة سعراً موحداً للطن الواحد يشمل جميع الاعمال والعمليات اللازمة لتنفيذ الصفقة، وذلك إستناداً الى الاوزان الفعلية التي يتم قياسها عند القصّ والتحميل بواسطة الموازين الرسمية المعتمدة في مرفأ بيروت.

- يشمل السعر الموحد للطن جميع الاعمال المترتبة على الملتزم بما في ذلك:

  - تنظيف المواقع.
  - القصّ والتقطيع والفرز والتوضيب.
  - النقل الداخلي ضمن المواقع المحددة.
  - التحميل والترحيل النهائي.
  - نقل الردميات وتنظيف المواقع بعد الانتهاء من العمل.

- تُحتسب الكميات الفعلية وتُدفع قيمتها وفق جداول بالأوزان المحمّلة التي توقّعها لجنة الاستلام ، وتُعتبر هذه الجداول المرجع الوحيد لتصفية الحساب بين الادارة والملتزم.

- تبقى الاسعار الموحّدة المقدّمة من العارض نهائية وثابتة وغير قابلة لأي تعديل أو مراجعة، سواء بسبب تغيّر نوعية المعادن أو تباين نسبها أو اختلاف الكميات الفعلية عن تلك المقدّرة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 29 من قانون الشراء العام.

- لا يُعتدّ بأي اختلاف في نسب المعادن أو نوعها أو حالتها الفيزيائية (كالصدأ أو اختلاطها بمواد أخرى، أو تباين نسب الحديد والنحاس والالمنيوم ضمن الخردة) كمبرر لتعديل السعر الموحد المتفق عليه للطن الواحد. ويبقى هذا السعر الموحد معتمداً مهما كانت حالات المعادن والخردة ، أي سواء كانت خاماً أو مختلطة أو ملوثة أو مدمجة بمواد انشائية، ما دام يمكن فصلها وإزالتها بالطرق الفنية المتاحة دون الإخلال بشروط السلامة العامة.

البند الثالث: الشروط العامة لتنفيذ الاعمال

1. البرنامج الزمني وخطة العمل.

على الملتزم، بعد تصديق الصفقة وتوقيع العقد، أن يقدم الى الادارة المتعاقدة برنامجاً زمنياً مفصلاً يتضمن خطة العمل المقترحة، والاجراءات الفنية واللوجستية التي سيتبعها في تنفيذ أعمال القص والازالة والترحيل للمعادن والخردة ونقل الردميات وتنظيف المواقع موضوع الصفقة، على أن يرفق بهذا البرنامج جدول يبيّن عدد وهوية العمال الذين سيعملون في المواقع والمواد والآليات والمعدات الميكانيكية التي ستُستخدم في تنفيذ الأعمال.

2. الالتزام بالبرنامج الزمني

يتعين على الملتزم التقيد التام بالبرنامج الزمني المعتمد وبخطة العمل المصدقة من الادارة، ولا يحق له تعديل أي منهما الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الادارة.

3. ممثل الملتزم في موقع العمل

يلتزم الملتزم بتعيين ممثل مفوض عنه في موقع العمل يكون مسؤولاً عن الاشراف الميداني المباشر على فريق العمل وعن التنسيق مع لجنة الاشراف والادارة وتلقي الملاحظات والتعليمات الرسمية منها.

4. التصاريح والتراخيص

يتوجب على الملتزم تأمين جميع التصاريح والموافقات القانونية اللازمة من الجهات الرسمية المختصة (كالأمن العام والجمارك وادارة مرفأ بيروت وغيرها) لإدخال وإخراج عماله ومعداته وآلياته إلى المواقع، وكذلك لتصاريح تحميل وترحيل الخردة والردميات من المرفأ، ويتحمل الملتزم وحده نفقة الاستحصال ويقوم بالاجراءات اللازمة للاستحصال على هذه المستندات.

5. ساعات العمل

تُنفذ الاعمال ضمن الدوام الرسمي المعتمد في مرفأ بيروت.

يمكن تمديد دوام العمل خارج الدوام الرسمي او العمل بنظام متواصل بناءً على طلب الملتزم وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المتعاقدة والمرفأ على ذلك بالإضافة الى موافقة الأجهزة الامنية. ويتحمل الملتزم وحده نفقات التأمين والإشراف التي تترتب على العمل بهذا الدوام الاستثنائي.

6. الاخلال بالتنفيذ

في حال اخلال الملتزم بأي من التزاماته، يمكن للإدارة أن تنذره خطياً بوجوب تسوية المخالفة ومعالجتها ضمن مهلة تحددها له في كتاب الإنذار. وفي حال التكرار أو إذا امتنع الملتزم عن التقيّد بالمهلة الزمنية أو عن معالجة المخالفة على الرغم من تلقيه إنذارين اثنين، تطبق الإدارة بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام المتعلقة بفسخ العقد ومصادرة الضمان وفرض الغرامات المحددة في دفتر الشروط الحاضر.

7. المسؤولية عن التنفيذ والمعدات

يتحمل الملتزم كامل المسؤولية عن سلامة التنفيذ وجودته وسرعته ضمن المهلة المحددة في العقد، كما يلتزم بتأمين المعدات والآليات اللازمة لمتطلبات التنفيذ على نفقته الخاصة، وهو يبقى ملزماً بتأمين الآليات اللازمة لتنفيذ الأعمال مهما بلغت صعوبتها وإن كانت غير متوقعة بتاريخ التعاقد أو البدء بالتنفيذ. ويتحمل الملتزم أيضاً وحده دون الإدارة مسؤولية حماية معداته ومواده وعماله داخل مواقع العمل.

8. لجنة الاستلام

تُعتبر لجنة الاستلام المرجع الصالح لتفسير وتطبيق بنود هذه المادة وللتثبت من التزام الملتزم بشروط تنفيذ الصفقة الفنية والإدارية. ويتوجب على الملتزم أن يتقيّد بتوجيهات هذه اللجنة وبتوصياتها الميدانية، ولا يجوز للملتزم أن يطالب الإدارة بأي تعويض يجد سبباً له في توصية أو توجيه من اللجنة ضمن نطاق العقد.

البند الرابع: السلامة العامة وتأمين موقع العمل

- يتعهد الملتزم بالتقيّد بجميع اجراءات السلامة العامة وسلامة الأشخاص والآليات والمواد في مواقع العمل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
  - مطافىء حريق متوافقة مع المعايير الدولية تحدد نوعيتها وكمّيتها من قبل لجنة الإشراف.
  - معدات الحماية الشخصية للعاملين (خوذات، أحزمة آمان، نظارات، قفازات، أحذية حماية).
  - وسائل تحذير وتنبيه داخل مواقع العمل (لوحات، اشارات ضوئية، حواجز).
  - معدات اسعاف أولي ومرافق الطوارىء اللازمة.

- يُعتبر توافر هذه المعدات شرطاً أساسياً لاستمرار تنفيذ الاعمال، ويحق للجنة الاشراف اتخاذ القرار بوقف العمل فوراً ومؤقتاً لحين تأمين هذه المعدات بالشكل اللازم لحماية الأشخاص والممتلكات.

- **يتحمل الملتزم مسوؤلية الأضرار المادية والجسدية والإصابات الناتجة عن مخالفته لأحكام السلامة المبيّنة أعلاه. كما أنه يتحمل التكاليف الناتجة عن أي تأخير ينتج عن عدم تقيّده بذلك.**

- على الملتزم رفع تقرير يومي الى لجنة الاستلام يوضح الاجراءات المتخذة للسلامة العامة وحالة المعدات والمرافق.

البند الخامس: المعدات والادوات المستخدمة

- تُعتبر المعدات والآليات والأدوات التي يستخدمها الملتزم لتنفيذ أعمال القص والتحميل والتنظيف والتوضيب جزءاً أساسياً من عناصر تنفيذ الصفقة، ويُشترط أن تكون بحالة تشغيلية ممتازة، ومطابقة لمتطلبات السلامة العامة والمهنية، وتحقق الكفاءة المطلوبة في الاداء والسرعة والدقة في التنفيذ.

- يتوجب على الملتزم أن يستخدم المعدات والآليات الحديثة الملائمة لطبيعة الاعمال موضوع العقد، على أن تكون مجهزة بكافة وسائل الامان والحماية اللازمة (من أجهزة اطفاء وأنظمة تحذير ووسائل تثبيت وتأمين شغالة). تخضع جميع هذه المعدات لتدقيق مسبق من قبل لجنة الاشراف للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة، وذلك قبل مباشرة العمل بها.

- يتوجب على الملتزم أن يسحب من مواقع العمل فوراً المعدات والآليات التي تتعطل أو تظهر خللاً فنياً أو تشغيلياً، كما يتوجب عليه أن يبدلها بأخرى صالحة خلال مهلة لا تتجاوز أربعاً وعشرون (24) ساعة، دون أن يؤدي ذلك الى التوقف عن العمل بآلات ومعدات أخرى أو إلى الاخلال بالبرنامج الزمني المحدد.

- يُمنع منعاً باتاً إجراء أي أعمال صيانة أو تصليح للمعدات أو الآليات داخل حرم المرفأ أو ضمن مواقع العمل.

- تقع على عاتق الملتزم كامل المسوؤلية عن تشغيل المعدات وصيانتها وتأمينها ضد الحوادث وعن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات.

- تحتفظ الادارة بحق مراقبة حالة المعدات والآليات في أي وقت، وبإيقاف أي معدة تراها غير مطابقة لشروط السلامة العامة أو تشكل خطراً على سير العمل او العاملين، دون أن يكون للملتزم حق المطالبة بأي تعويض أو تمديد في مدة التنفيذ نتيجة لذلك.

- على الملتزم، خلال مهلة لا تتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ توقيع العقد، أن يقدم الى الادارة لائحة تفصيلية بالمعدات والآليات المخصصة لتنفيذ الصفقة تبيّن نوعها وطرازها وسنة صنعها وحالتها التشغيلية ورقمها التسلسلي واسم مالكها إذا كانت مستأجرة، وتُعتبر هذه اللائحة جزءاً من المستندات التعاقدية الملزمة، ويُحظر استبدال أي من المعدات أو استئجار معدات اضافية إلّا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الادارة.

البند السادس: واجبات مفروضة على العارض في تنفيذ الصفقة

يلتزم الملتزم، قبل المباشرة بالأعمال، بإبرام عقد تأمين لدى هيئة ضمان مرخصة أصولًا للعمل في لبنان، يغطي مسؤوليته المدنية الناشئة حصراً عن تنفيذ أعمال إزالة الردم وخردة المعادن من إهراءات مرفأ بيروت، وفقاً
للشروط الآتية:

أ. تغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير عن الأضرار الجسدية والمادية المباشرة التي قد تقع خلال تنفيذ الأعمال أو بسببها، بما في ذلك الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات والمنشآت المجاورة.
ب. تغطية الأخطار والحوادث المرتبطة مباشرة بعمليات إزالة الردم وخردة المعادن، وأعمال الرفع والتحميل والنقل والمناولة، واستعمال الآليات والمعدات داخل موقع العمل.
ج. تحديد سقف التغطية التأمينية بمبلغ أقصاه مليون ومائتي دولار أميركي USD 1.200.000 عن الحادث الواحد وفي مجموع الحوادث طوال مدة تنفيذ العقد، من دون أي التزام بتجاوز هذا السقف.
د. سريان التغطية طوال مدة تنفيذ الأعمال، اعتباراً من تاريخ تسلّم موقع العمل ولغاية الاستلام المؤقت وإخلاء الموقع.
ه. إدراج الجهة المتعاقدة وإدارة استثمار مرفأ بيروت كجهتين مؤمّناً لهما إضافياً، في حدود المسؤوليات الناشئة عن أعمال الملتزم.
و. يتحمل الملتزم حصراً قيمة أي تحمّل تأميني (Deductible)، كما يبقى مسؤولًا عن الأضرار غير المشمولة بالتغطية أو التي تتجاوز سقفها.
ز. لا يجوز إلغاء عقد التأمين أو تعديل شروطه بصورة جوهرية إلا بعد إشعار الجهة المتعاقدة خطياً قبل ثلاثين يوماً على الأقل.
ح. يقدّم الملتزم نسخة عن وثيقة التأمين وشهادة سريانها وإثبات تسديد قسطها قبل إصدار أمر المباشرة، ويُعد تقديمها شرطاً أساسياً للمباشرة بالأعمال.
ط. لا تعفي التغطية التأمينية الملتزم من مسؤولياته القانونية والتعاقدية، ولا تُفسّر على أنها توسّع نطاق مسؤوليته أو نطاق الأعمال المحددة في دفتر الشروط.

البند السابع: المؤهلات والمتطلبات الخاصة بالعاملين لدى الملتزم

- يتوجب على الملتزم أن يدرج في عرضه خطة واضحة لتنظيم فريق العمل تبين العدد الاجمالي للعمال والفنيين والاداريين ومهام كل فئة منهم والمؤهلات والخبرات العملية اللازمة لتنفيذ أعمال الصفقة، بما يضمن السلامة والجودة والالتزام بالمواصفات.

- يُشترط في جميع العاملين والمستخدمين لدى الملتزم ما يلي:
  - أن يكونوا من ذوي الكفاءة الفنية والخبرة العملية المناسبة لطبيعة الاعمال الموكلة إليهم، ولا سيما اعمال القصّ والتحميل والترحيل والتوضيب، وأن يثبت الملتزم ذلك من خلال السير الذاتية أو الشهادات المهنية عند الاقتضاء.

- أن يكونوا مخوّلين قانوناً العمل في لبنان وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وأن يكونوا خاضعين للأنظمة والتشريعات اللبنانية المتعلقة بالعمل والتأمين والسلامة المهنية والضمان الاجتماعي.
- أن يكون الملتزم قد صرّح عنهم أصولاً للجهات المختصة.
- أن يكونوا مؤمنين ضد الاخطار المهنية وحوادث العمل وان يستفيدوا من التأمين الصحي الالزامي.
- أن يرتدوا اللباس الموحد المخصص للعمل مع الإشارة إلى شعار الملتزم أو اسمه لسهولة التعرف عليهم في مواقع العمل وأن يكونوا مجهزين بوسائل الحماية الفردية الالزامية (خوذة آمان، قفازات، أحذية واقية، نظارات، سترة فوسفورية).
- أن يحافظوا على السلوك المهني والاخلاقي أثناء وجودهم في مواقع العمل وأن يمتنعوا عن القيام بأي تصرف غير لائق أو مخل بالنظام العام أو بأمن المرفأ، وذلك تحت طائلة استبعاد العامل المخالف فوراً من المواقع بقرار من الإدارة أو من إدارة المرفأ.

- يبقى الملتزم مسوؤلاً مسوؤلية كاملة عن تصرفاتهم من النواحي الادارية والفنية والامنية، والمادية وتجاه الادارة أو الغير، ويتحمل تبعة أي ضرر أو مخالفة أو إخلال يصدر عنهم أثناء وجودهم في مواقع العمل أو أثناء تنفيذ الاعمال.

- تحتفظ الادارة بحق رفض أي عامل أو فني ترى أنه غير مؤهل، أو يشكل خطراً على السلامة العامة أو حسن سير الاعمال، على أن يقوم الملتزم بإستبداله فوراً بعامل مؤهل آخر، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة من تاريخ تبلغه القرار.

- على الملتزم مسك سجل يومي بأسماء العاملين المتواجدين في الموقع تحدد فيه وظائف كل منهم وساعات دخوله وخروجه من المواقع. ويسلم هذا السجل أسبوعياً الى لجنة الاشراف.

<u>البند الثامن: فرز وتوضيب وتحميل الخردة وإحتساب الاوزان</u>

- تُعتبر أحكام هذا البند جزءاً أساسياً من العرض الفني المقدم من العارض، ويجب أن تُلحظ فيه آلية التنفيذ الفنية والادارية المنوي اعتمادها في فرز وتوضيب وتحميل ونقل الخردة والمعادن والردميات موضوع الصفقة.

- يُمنع على الملتزم نقل أي كمية من المعادن أو الخردة قبل قيام لجنة الاستلام بوزنها والتحقق من مطابقتها للأصول والشروط، وتتم عملية تحديد وزنها بحضور لجنة الاستلام، ويُدون محضر رسمي بالاوزان المعتمدة يوقعه ممثل الملتزم وأحد أعضاء لجنة الاستلام.

- تُحتسب قيمة الكميات المحملة والمرحّلة بحسب الاوزان الفعلية المثبتة في محاضر الوزن الرسمية، وبالاستناد الى السعر الموحد المتفق عليه في جدول الاسعار المرفق بهذا الدفتر.

- لا يجوز للملتزم الادعاء بأي إختلاف في الاسعار أو طلب أي تعديل مهما كانت نوعية المعادن والخردة أو إذا تفاوت محتواها المعدني أو قيمتها السوقية، ويُعتبر السعر الموحد المحدد في دفتر الشروط والذي يصبح ثابتاً قبل فض العروض سعراً نهائياً يشمل جميع الاصناف والانواع الداخلة ضمن نطاق الاعمال.

- يتوجب على الملتزم أن يسلّم لجنة الاستلام تقارير دورية (يومية أو أسبوعية بحسب حجم الاعمال ووفق ما تحدده اللجنة) تتضمن تفصيلاً بالكميات المحملة والموزونة والمرحّلة، مع تحديد مواقع التحميل وأرقام الشاحنات أو المستودعات المستخدمة لذلك، وذلك بهدف المطابقة والمراقبة والتصديق على الكشوفات المالية عند استحقاقها.

- تحتفظ الادارة بحقها الكامل في إيقاف العمل موقتاً أو منع إخراج أي حمولة من المعادن أو الخردة في حال مخالفة الملتزم للأحكام الواردة في هذه المادة، ويبقى التوقف عن العمل أو منع الخروج قائماً لحين تصحيح الوضع من قبل الملتزم وعلى نفقته الخاصة، وذلك دون أن يحق لهذا الأخير المطالبة بأي تعويض أو تمديد في مدة التنفيذ، وتعد مخالفة الملتزم لما تقدّم سبباً مشروعاً لفرض العقوبات المنصوص عليها في دفتر الشروط الحاضر وفي قانون الشراء العام بحقه.

- يتوجب على الملتزم أن يقوم بجمع وفرز الركام وجميع النفايات والمخلّفات غير المعدنية الموجودة في المواقع أو الناتجة عن عمليات القص أو التنظيف أو الفرز وبنقلها على نفقته الخاصة الى مواقع أو مكبّات مرخّصة من قبل السلطات المختصة (وزارة البيئة أو بلدية بيروت أو الجهات المعنية) وذلك وفقاً للأنظمة البيئية المعمول بها. ويُمنع منعاً باتاً على الملتزم ترك أي مخلفات أو نفايات في حرم المرفأ أو في المواقع المجاورة بحيث أنه يتوجب عليه أن يسلّم المواقع نظيفة للإدارة، وذلك تحت طائلة التمنع عن الاستلام واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بحقه.

<u>البند التاسع: حماية الموقع وحسن الأداء في التنفيذ</u>

- يتوجب على الملتزم (العارض الفائز) ان يتخذ جميع التدابير والاجراءات اللازمة لضمان حماية مواقع العمل وسلامة المستخدمين والمعدات والممتلكات العامة والخاصة وأن لا يتجاوز دائرة قطرها خمسون مترا من مبنى صوامع الاهراء.

- يتوجب على الملتزم إصدار التعليمات والتوجيهات الواضحة لمستخدميه وعماله والمتعاقدين الثانويين معه، لضمان ما يلي:

  - تأمين الحماية للمواقع من خلال وضع الحواجز والعوائق المرئية عند حدود منطقة العمل، ومنع دخول أي شخص غير مصرح له من قبل الادارة، ووضع إشارات تحذيرية وضوئية واضحة ظاهرة ليلاً ونهاراً.
  - الحفاظ على البيئة ومنع إنبعاث الغبار، أو انتشار النفايات، أو الزيوت، أو أي مواد مضرة بالصحة أو بالبيئة، واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لضمان نظافة المواقع ومحيطها.

- تطبيق كافة إجراءات السلامة العامة والحماية المهنية وفق المعايير الوطنية المعتمدة، وتأمين معدات الوقاية الشخصية للعمال (خوذات، أحذية، قفازات، سترات فوسفورية) وتوفير مطافىء حريق ووسائل اسعاف اولي في المواقع بشكل دائم.
- المحافظة على ممتلكات ومعدات الإدارة، بما فيها الابنية والمنشآت والطرق، ويُعتبر الملتزم مسوؤلاً عنها مسوؤلية المالك عن ملكه، ويتوجب عليه اصلاح أي ضرر ناتج عن أفعاله أو أعمال مستخدميه على نفقته الخاصة.
- توخي المصلحة العامة والاخلاص في العمل، وضمان سلوك مهني وأخلاقي من قبل جميع العاملين لديه، مع الالتزام بحسن التعامل فيما بينهم ومع موظفي الادارة والجهات الرسمية العاملة في المرفأ.
- الحفاظ على بيئة العمل نظيفة وآمنة وصحية بشكل دائم طوال فترة التنفيذ، وإزالة جميع العوائق أو المخلفات الناتجة عن العمل يومياً.
- التقيد بكافة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالعمل والسلامة العامة والعمال والمستخدمين وبكافة تعليمات الادارة الخطية أو الشفهية أثناء التنفيذ، دون أن يشكل ذلك مبرراً لأي تمديد في مدة التنفيذ أو تعديل في الاسعار.
- الإبلاغ الفوري عن أي حادث أو خطر أو ضرر محتمل قد يصيب العمل، أو العمال، أو المستخدمين، أو المعدات أو الممتلكات العامة أو الخاصة، فور ملاحظته أو استنتاجه له، على أن يتم إعلام الادارة خطياً وإيقاف العمل مؤقتاً عند الضرورة حتى إزالة الخطر.
- التنسيق المستمر مع إدارة المرفأ لضمان عدم عرقلة حركة العمل أو الاخلال بسير العمليات في المرفأ، والتقيد بتوجيهاتها وتعليماتها في هذا الشأن.
- مسوؤلية التعويض: يتوجب على الملتزم أن يعوض عن أي ضرر يصيب منشآت المرفأ أو الافراد أو الممتلكات وذلك بنتيجة أعماله، أو إهماله أو تقصير عماله أو المتعاقدين معه، دون حاجة الى انذار مسبق، على أن تحسم قيم التعويضات من مستحقاته أو من ضمان حسن التنفيذ عند الاقتضاء.

- تُدرج كافة التكاليف والإجراءات أعلاه ضمن أسعار الملتزم بعد التنزيل، ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ اضافية أو تمديد في المهل بحجة تنفيذ هذه الالتزامات. ويتحمل الملتزم كامل المسؤولية المالية والقانونية الناشئة عن أي مخالفة لأحكام هذه المادة.

البند العاشر: شروط السلامة العامة وحماية الورشة

1. الالتزام العام

يتوجب على الملتزم تطبيق أعلى معايير السلامة العامة والصحة المهنية أثناء تنفيذ الاعمال موضوع هذا العقد، بما يتضمن حماية الارواح والممتلكات والمحافظة على بيئة العمل الآمنة، وذلك وفقاً لأحكام القوانين والانظمة اللبنانية ذات الصلة، ولاسيما قانون العمل اللبناني وقانون السلامة الامة في الورش والمواقع الصناعية.

2. معدات الوقاية والسلامة

- يتعهد الملتزم بتأمين ووضع معدات مكافحة الحرائق (مطافىء صالحة للاستعمال وموزعة بشكل مناسب في جميع نقاط العمل والمستودعات).
- يتعهد الملتزم بتوفير وسائل اسعاف أولي مجهزة ضمن الموقع مع شخص مكلّف ومدرّب على استخدامها.
- يتوجب على الملتزم توفير معدات الحماية الفردية للعاملين لديه وفق ما سبق بيانه.
- يتوجب على الملتزم تأمين أنظمة انذار وإضاءة طوارىء في أماكن العمل.
- يجب أن تكون جميع الآليات والمعدات مزودة بأنظمة أمان فعالة (إشارات صوتية، وضوئية، مكابح صالحة، أنظمة هيدروليكية آمنة).

3. شروط تشغيل الورشة

- يُمنع منعاً باتاً العمل في الورشة في غياب تجهيزات الحماية أو عدم صلاحيتها، ويحق للجنة الاشراف إصدار قرار فوري بوقف العمل لحين تأمين متطلبات السلامة كافة.
- يجب أن تبقى ممرات التحرك ومسالك الطوارىء سالكة وواضحة في جميع الاوقات، مع تثبيت اشارات تحذيرية باللغة العربية والانكليزية.
- يُمنع تخزين المواد القابلة للاشتعال أو أي مواد خطرة داخل الورشة إلا بتصريح خطي مسبق من الادارة، وبما يتوافق مع القوانين والانظمة المرعية الإجراء.
- يجب أن تحفظ اسطوانات الغاز أو الوقود في اماكن مخصصة وآمنة وبعيدة عن مصادر النار.

4. المسوؤليات

- يتحمل الملتزم كامل المسوؤلية القانونية والمالية عن أي حادث أو ضرر أو إصابة تلحق بالعمال أو المستخدمين أو الغير نتيجة مخالفة شروط السلامة العامة.
- على الملتزم إعداد سجل يومي للسلامة يتضمن اسماء العاملين، الاعمال المنفذة، الملاحظات المتعلقة بالسلامة، وحوادث العمل إن وجدت، ويقدم هذا السجل الى لجنة الاشراف التالبعة للوزارة أسبوعياً.
- للإدارة أو لجنة الاشراف الحق في إجراء تفتيش دوري أو مفاجىء على الورشة للتأكد من الالتزام بشروط السلامة، ويمكن لهذه اللجنة أن تُحرر محاضر بالمخالفات عند الاقتضاء تبلّغ إلى الجهات المختصة لإجراء المقتضى القانوني.

5. الجزاءات

في حال تكرار المخالفة لشروط هذه المادة رغم الانذار الخطي، يمكن للإدارة أن تقرّر وقف العمل مؤقتاً وأن تفرض على الملتزم الغرامات المنصوص عليها في دفتر الشروط الحاضر، كما يمكن، عند الاقتضاء، إنهاء العقد وفقاً لأحكام المادة (33) من قانون الشراء العام ومصادرة ضمان حسن التنفيذ.

<u>البند الحادي عشر: تأمين الطاقة والمياه وإخلاء مواقع العمل</u>

1. تأمين الخدمات العامة

يتحمل الملتزم وحده تأمين الطاقة الكهربائية والمياه لزوم الأعمال الخاصة بالمزايدة.

2. آلية تأمين الخدمات

يُقّدم طلب تأمين التيار الكهربائي ومياه الاستخدام اللازمة لتنفيذ الاعمال من قبل جهة التعاقد الى ادارة مرفأ بيروت، وذلك بناء على طلب خطي يقدّم إليها من قبل الملتزم.
تُحدد كلفة استهلاك هذه الخدمات من قبل ادارة مرفأ بيروت، ويسدد قيمتها الملتزم نقداً وبصورة مباشرة في صندوق خزينة مرفأ بيروت، ويستحصل لقاء تسديدها على إيصال مالي رسمي يشار فيه إلى المزايدة العموميةالحاضرة.

3. تنظيف وتسليم مواقع العمل

يتوجب على الملتزم، خلال مراحل تنفيذ العقد وعند الانتهاء من أي جزء من الاعمال، تنظيف المواقع وتسليمها الى الادارة أو الى لجنة الاستلام خالية من الانقاض والمخلفات والاتربة والردميات وغيرها.
كما يتوجب على الملتزم أن يحافظ على الباحات أو المساحات، غير مواقع العمل، التي يستخدمها وأن يعيدها بعد إنتهاء الاعمال الى حالتها الاصلية دون أي ضرر أو تلف.

4. إخلاء المواقع بعد إنتهاء الالتزام

عند إنتهاء مدة الالتزام أو عند فسخ العقد لأي سبب كان، يتوجب على الملتزم ويتعهد هذا الأخير بإخلاء مواقع العمل كافة خلال مهلة أقصاها خمسة (5) أيام تقويمية من تاريخ تبلّغه كتاباً خطياً بوجوب الإخلاء، على ان يزيل جميع الانقاض والمخلفات والآليات والمعدات العائدة له من حرم المرفأ، وذلك تحت إشراف لجنة الاستلام؛ وذلك تحت طائلة فرض غرامات بحقه وملاحقته قضائياً وفق الأصول.

البند الثاني عشر: الشروط الواجبة لترحيل الخردة الى الخارج (عبر البحر بالسفن)

1. الفحوصات المخبرية والاجراءات البيئية

- يؤمن الملتزم مختبر معتمد محلياً أو دولياً لأخذ عينات من الخردة وإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من خلوها من أية مواد كيميائية مضرة او أي إشعاعات أو ملوثات ناتجة من جراء الانفجار أو أي مصدر آخر، ويتحمل وحده مسؤولية تأمين المختبر المذكور وكلفة نقل العينات وإجراء الفحوصات.

- يجب أن تجرى الفحوصات وفق المعايير البيئية اللبنانية والدولية المرعية الاجراء ووفق الشروط التي تضعها وزارة البيئة، ويُمنع ترحيل أي كمية من الخردة قبل صدور نتائج رسمية تثبت سلامتها وصلاحيتها للنقل والشحن البحري وخلوها مما يحول دون استلامها في الدولة التي سيتم نقلها إليها.

- في حال تبين وجود أي مواد خطرة أو ملوثة، يتوجب على الملتزم إتخاذ الاجراءات التصحيحية والمعالجات اللازمة وفقاً لمتطلبات وزارة البيئة والجهات المختصة، وعلى نفقته الخاصة.

2. الالتزام بالقوانين والانظمة

- يتوجب على الملتزم التقيّد بالقوانين والأنظمة المرعية الاجراء في لبنان، وخاصة تلك التي تطبق في حرم مرفأ بيروت والقواعد والاجراءات الأمنية المقرّرة من قبل الأجهزة الأمنية في المرفأ المذكور، كما أنه يتوجب عليه أن يتقيد، بالقواعد الدولية للشحن البحري (IMO Regulations) وبالقوانين المعمول بها في الدولة التي سيتم نقل الخردة إليها.

- يتحمل الملتزم المسوؤلية القانونية عن أي مخالفة أو تأخير في اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في هذا البند، كما أنه يتحمل مسؤولية التأخير وكلفة الحشن والقيام بالاجراءات المذكورة مجدداً في حال رفض ترحيل الخردة من قبل الجهات المحلية المعنية بهذه العملية أو الجهات الدولية، إذا كان رفض الترحيل مردّه عدم امتثال الملتزم للقوانين والأنظمة والقواعد المشار إليها أعلاه.

3. التصاريح والوثائق المطلوبة

- على الملتزم تقديم نسخة رسمية من نتائج الفحوصات المخبرية الى الادارة قبل المباشرة بعمليات الشحن وموافقة وزارة البيئة، كما يتوجب عليه تزويد الادارة بموافقة خطية من الجهة أو الدولة التي سيتم ترحيل الخردة اليها تثبت قبولها لحمولة الخردة قبل الابحار.

- يقدّم الملتزم تعهداً خطياً نهائياً برفع أي مسوؤلية مادية أو قانونية عن الادارة أو عن جهة التعاقد في حال رفض الحمولة أو عدم قبولها من قبل الجهات المستوردة بعد مغادرة السفينة للمرفأ.

4. عمليات التحضير والتحميل

- يقوم الملتزم بأعمال تنظيف وفرز وتقطيع وتوضيب خردة المعادن وفقاً للمواصفات المحددة في دفتر الشروط الحاضر، وذلك تحت اشراف لجنة المراقبة.

- تُؤخذ الاوزان النهائية قبل الترحيل مباشرة بواسطة الموازين الرسمية المعتمدة في المرفأ، ويُصار الى توقيع محاضر الوزن من قبل لجنة الاشراف، وتُعتمد هذه الاوزان كأساس نهائي للفوترة والسداد.

5. مسوؤلية الملتزم عن السفينة والتكاليف المرفئية

- يتولى الملتزم وعلى مسوؤليته الكاملة تأمين جميع الخدمات اللوجستية للباخرة (Shore services) من إرساء وربط وحماية وإمداد بالمياه والكهرباء والمراقبة، وذلك بالتنسيق مع المراجع المعنية في إدارة المرفأ.

- يتحمل الملتزم جميع الضرائب والرسوم والبدلات المرفيئية والجمركية والامنية المترتبة على السفينة التي سترحّل الخردة، وذلك من لحظة دخولها المرفأ وحتى مغادرتها النهائية، بما في ذلك بدل الارساء والتفريغ والتخزين عند الاقتضاء.

- لا تتحمل الادارة أي مسوؤلية عن أي ضرر قد يلحق بالسفينة المذكورة أعلاه أو بحمولتها أو بالغير بنتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم أو من قبل من يعمل بإمرته أو تحت إشرافه.

6. الجزاءات والمسوؤلية القانونية

يُعتبر أي إخلال من الملتزم بالشروط البيئية، أو المخبرية، أو الأمنية، أو التنظيمية المنصوص عليها في هذا البند سبباً موجباً لفسخ العقد حكماً ودون أي تعويض، وتُطبق بحقه أحكام المادة (33) من قانون الشراء العام المتعلقة بإنهاء العقد ومصادرة ضمان حسن التنفيذ، وذلك دون المساس بحق الادارة بالمطالبة بالتعويضات الاضافية عن أي ضرر بيئي أو مالي أو قانوني قد ينشأ عن هذا الاخلال.

<u>البند الثاني عشر: التقديمات من قبل الإدارة لتأمين تنفيذ الاعمال</u>

(1) باحات العمل والتنسيق مع ادارة مرفأ بيروت

- **تخصيص الباحات**

تخصص جهة التعاقد باحة ضمن حرم الاهراءات تكون قريبة من المواقع التي تحتوي على المعادن والخردة موضوع الصفقة يسمح للملتزم فيها القيام بعمليات القصّ والتوضيب والتحميل من قبل الملتزم.

- **شروط استخدام الباحات**

- تكون الباحات المشار إليها أعلاه حصراً من ضمن المساحات التي تشغلها ادارة واستثمار اهراءات مرفأ بيروت داخل حرم مرفأ بيروت.

- وفي حال اقتضت ضرورات التنفيذ تخصيص باحات اضافية خارج نطاق المساحات المشغولة من قبل الاهراء، يتم التنسيق المسبق مع الجهة الصالحة في مرفأ بيروت لتحديد المكان المناسب وآلية إشغاله، وتتحمل الادارة بدلات الاشغال وفق التسعيرة الرسمية للمتر المربع(م2) داخل المرفأ، وذلك بعد الاتفاق على إشغال هذه المساحات وتصديق الاتفاق وفق الأصول.

- **موجبات الملتزم داخل الباحات**

على الملتزم التقيد بشروط العقد والالتزام التام بتعليمات الادارة ولجنة الاشراف أثناء تنفيذ الاعمال في الباحات المخصصة له، وذلك تحت طائلة فرض عقوبات بحق الملتزم بعد إنذاره بإزالة المخالفة مرتين وانقضاء مهلة أسبوع على تاريخ الإنذار الأخير دون قيام الملتزم بالاجراءات اللازمة لإزالة المخالفة. في حال استمرار الملتزم بالأعمال المخالفة، يحق للإدارة أن تفسخ العقد على مسؤوليته وفق الأصول.

- **آلية الموازين.**

- يتوجب على الملتزم إبلاغ لجنة الاستلام خطياً قبل ثمانية و اربعون (48) ساعة من موعد تحميل أي كمية من المعادن، لتقوم الادارة بإتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين الميزان المخصص لوزن الحمولة قبل إخراجها من حرم المرفأ.
- تعتمد حصراً الاوزان الموثقة والمصادق عليها من قبل الادارة لاحتساب الكميات النهائية المستخرجة.

- **الاشراف والمتابعة.**

يحق لجهة التعاقد أن تعيّن مشرفاً فنياً مختصاً لمتابعة تنفيذ الصفقة تكلّفه بجميع أو ببعض المهام العائدة للجنة الإشراف والمحددة في دفتر الشروط الحاضر.

المُلحق رقم (2)

تعهـد

للإشتراك في مزايدة عمومية

لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap)

في اهراءات مرفأ بيروت

أنا الموقع أدناه .....

المفوض بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

- أصرّح بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد والشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها وأتعهد، بعد الاطلاع على هذه المستندات وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، بقبول الشروط المبينة فيها كافة وبالتقيد بها وبتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك.
- أصرح بأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في مزايدة عمومية لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة في اهراءات مرفأ بيروت رقم 9/1876 ووضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه، في حال وجودها.
- أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ _____ **ختم وتوقيع العارض**

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (3)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: **للإشتراك في مزايدة عمومية لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap) في اهراءات مرفأ بيروت رقم .....**

الجهة المتعاقدة: _____

اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

اسم الشركة:

_____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية، أو فاسدة، أو قسرية، أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤُخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعُرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (4)

ضمان العرض

مصرف .....
لجانب وزارة الاقتصاد والتجارة/ المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري/ادارة واستثمار اهراءات مرفأ بيروت

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة 5000 خمسة آلاف دولار امريكي فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك **للإشتراك في مزايدة عمومية لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap) في اهراءات مرفأ بيروت رقم .....**

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود قيمة خمسة آلاف دولار امريكي نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم
أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى أن تبلغونا اعفاءنا منه.
ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا/شركتنا في .....

المكان:

الصفة:

الاسم :

التوقيع:

الملحق رقم (5)

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات – ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

م ٨ ١

اسم المكلف : .....

منطقة التكليف : .....

الرقم الضريبي * :

تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الأسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥	المجموع العام					

□ في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموزج تعريف شريك أو مساهم أوصاحب حق أقتصادي م٢. □ يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. □ يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة. □ يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفواً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.
أنا الموقع ادناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح اسم الموقع: .....الصفة .....رقمه الضريبي) في حال وجوده (|||||||||| ألتوقيع ..... في ...../...../..... اليوم الشهر السنة

<u>الملحق رقم 6</u>
كفالة مصرفية لأول طلب لضمان حسن التنفيذ

مصرف.....
لجانب وزارة الاقتصاد والتجارة/ المديرية العامة للحبوب والشمنجر السكري/ ادارة واستثمار اهراءات مرفأ بيروت.
الموضوع: كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة /...../ فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك **للإشتراك في مزايدة عمومية لبيع مخلّفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap) في اهراءات مرفأ بيروت رقم .....**
إن مصرف..... مركزه..... الممثل بالسيد ..... الموقع عنه ادناه وذلك بصفته..... وبناء للآمر السيد.....(أو السادة.....أو الشركة.....)
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (مخصص للقيمة المادية للضمانات $) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان ظاسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى أن تبلغونا اعفاءنا منه.
ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا/شركتنا في .....

المكان:
التاريخ:
الاسم والصفة:
التوقيع:

المُلحق رقم (7)

تصريح معاينة مواقع العمل النافي للجهالة

للإشتراك في مزايدة عمومية لبيع مخلفات الأنفجار من خردة المعادن

(Metal Scrap) في اهراء مرفأ بيروت رقم ...

أنا الموقع ادناه .....

صاحب مؤسسة / المفوض بالتوقيع عن شركة .....

المتخذ لي محل اقامة في.....في منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

أصرّح بأنني اطلعت على دفتر الشروط العائد للمزايدة المذكورة أعلاه وعلى الشروط الادارية والفنية والمالية المؤهلة للاشتراك فيها وأنني تسلّمت نسخة عنها وبأنني زرت المواقع المبيّنة في الخرائط المرفقة بدفتر الشروط الحاضر وعاينت مواقع الخردة والردميات في حرم الاهراء والرصيف رقم ٨؛ معاينة واضحة نافية للجهالة وقمت بتقدير كميات الخردة والردميات على مسؤوليتي الشخصية، وأعفي الادارة من أي مسؤولية بشأن تقديرها لكمية الخردة والردميات موضوع المزايدة،

كما أنني أتعهد بعدم الادعاء بالجهالة وبقبول الشروط المبينة في دفتر الشروط العائد للمزايدة العمومية كافة وبالتقيد بها وبتنفيذها دون أي تحفظ أو استدراك مع علمي بشروط التلزيم وبمخاطر التعاقد ومصاعب تنفيذ العقد وتقدير كميات الخردة والردميات.

التاريخ

_____

ختم وتوقيع العارض

ملاحظة: يرفق مع هذا التصريح المستند الصادر عن ادارة اهراء مرفأ بيروت يثبت أن العارض قد أتم الزيارة الالزامية، وفي حال عدم ارفاق المستند يحرم العارض من منافسة الاشتراك المزايدة

المُلحق رقم (8)

جدول الأسعار

للإشتراك في مزايدة عمومية لبيع مخلفات الانفجار من خردة المعادن (Metal Scrap) في اهراء مرفأ بيروت رقم 9/1876

على الملتزم أن يحدد تكلفة تنفيذ الاعمال المطلوبة في هذا الجدول بالدولار الاميركي كتابة وتفقيطاً بالاحرف.

يُمنع إجراء أي اضافة أو حسم على السعر النهائي بعد تحديده وتدوينه في هذا الجدول، وذلك تحت طائلة رفض العرض حتى متى تضمّن أفضل الأسعار.

الوصف	الكمية التقريبية (طن)	سعر الطن الواحد $ (الدولار الأميركي)	الضريبة على القيمة المضافة	السعر الإجمالي (الدولار الأميركي)
إزالة وتحميل وإخراج مخلّفات خردة المعادن بعد تنظيف المواقع المبيّنة في التقرير (الملحق رقم ٩) وإزالة كافة انواع الردميات والنفايات.	**6.000 طن**	.....د.أ. ..	.....د.أ.	.....د.أ.

سعر الطن الواحد **من خردة المعادن (Metal Scrap): .....$**

تفقيط سعر الطن الواحد بالأحرف: .....دولارا أميركي لا غير

تفقيط السعر الإجمالي العام للاوزان (بالطن) التقريبية /6.000/ طن، المذكورة في الجدول:

.....دولاراً أميركي لا غير.

التاريخ:

إسم العارض: توقيع وختم العارض:

....

المُلحق رقم (9)

التقرير الفني للمجلس الوطني للبحوث العلمية

الملخص التنفيذي:

بناءً على تكليف وزارة الإقتصاد، نفذ المجلس الوطني للبحوث العلمية، من خلال المركز الوطني للمخاطر الطبيعية والإنذار المبكر، مهمة مسح جوي وهندسي متكاملة لتقييم وتقدير أحجام وكميات الخردة الموجودة ضمن منطقة في حرم إهراءات مرفأ بيروت، وذلك بإستخدم أحدث تقنيات الإستشعار عن بعد والمسح الثلاثي الأبعاد.

اعتمدت المهمة على دمج تقنيات **LiDAR** المحمولة جواً **مع المساحة التصويرية الرقمية (Digital Photogrammetry)** بواسطة طائرة مسيرة مجهزة بنظام تحديد مواقع على الدقة **RTK**، بهدف إنتاج قاعدة بيانات مكانية متكاملة تسمح باحتساب الحجوم بدقة هندسية عالية، بما يدعم وزارة الإقتصاد والتجارة في إتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الموقع وإزالة الخردة.

اسفرت المهمة عن إنتاج مجموعة متكاملة من المخرجات الرقمية شملت سحابة نقاط ثلاثية الأبعاد (Point Cloud)، ونموذج السطح الرقمي (DSM)، ونموذج التضاريس الرقمي (DTM)، والصور الجوية المصححة هندسياً (Orthophoto)، والنموذج الثلاثي الأبعاد (3D Mesh)، إضافةً إلى الخرائط الكنتورية والجداول الفنية الخاصة بإحتساب الكميات.

وقد اظهرت نتائج التحليل الحجمي أن الحجم الإجمالي التقديري للخردة ضمن منطقة الدراسة يبلغ 57130 **متراً مكعباً**، فيما بلغت المساحة الإجمالية التي تغطيها أكوام الخردة 36793 **متراً مكعباً**.

تمثل هذه النتائج مرجعاً فنياً موثوقاً يمكن الإستناد إليه في عمليات التخطيط والتنفيذ وإدارة الموقع، كما تؤمن قاعدة بيانات مكانية دقيقة يمكن استخدامها في المراحل اللاحقة من عمليات إزالة الخردة وإعادة تأهيل المنطقة.

*** ملاحظة:**

- **تجدون مرفق ربطاً كامل التقرير الفني للمجلس الوطني للبحوث العلمية**

- **إن الردميات والخردة والمعادن المبيّنة في التقرير المرفق هي على سبيل المثال وتبقى العبرة في تحديد نطاق الاعمال المطلوبة على وجه التحديد للزيارة الميدانية لحرم الاهراء والرصيف رقم ٨.**

الملحق رقم 10

نموذج محضر تسليم واستلام المواقع بعد ازالة وتنظيف الملخفات

رقم المزايدة: .....

موضوع المزايدة: بيع خردة المعادن (Metal Scrap) الناتجة عن انفجار اهراءات مرفأ بيروت

جهة التعاقد:

تاريخ التنفيذ: .....

مواقع العمل: .....

الجهة المشرفة: وزارة الاقتصاد والتجارة / المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري / ادارة واستثمار اهراءات مرفأ بيروت.

الملتزم .....

محضر الاستلام النهائي

حرر هذا المحضر بتاريخ ../../... لتوثيق استلام المواقع موضوع المزايدة بعد انتهاء أعمال إزالة الردميّات والركام والنفايات وترحيل المخلّفات المعدنية والخردة **(Metal Scrap)**.

أولاً: أعمال العارض/ المتعهد

قام المتعهد بإزالة وترحيل الردميّات والركام والنفايات والمخلفات المعدنية والخردة من المواقع المحددة في دفتر الشروط والمبيّنة في الخرائط المرفقة به.

ثانياً: حالة المواقع عند الاستلام.

1. المواقع المستلمة خالية تماماً من أي مخلّفات معدنية أو غير معدنية أو ردميات.
2. المواقع صالحة للأستخدام حسب الغرض المعتمد من قبل الإدارة.

ثالثاً: رفع مسؤولية الادارة

بتوقيع هذا المحضر، **تُعتبر وزارة الاقتصاد والتجارة/ المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري/ ادارة واستثمار اهراء مرفأ بيروت** معفاة نهائياً وكاملاً من أي مسؤولية مالية أو قانونية أو تشغيلية عن المواقع المستلمة بعد التاريخ المبين أعلاه، سواء عن المخلّفات أو الأضرار أو أية مطالبات مستقبلية، ويكون هذا التوقيع سنداً قانونياً ملزماً للطرفين.